

جرائم الكراهية

(Hate crimes)

أ.م.د. صباح سامي داود

ملخص

هذه دراسة تخص من الجرائم قديمة - حديثة في الوقت ذاته . قديمة من حيث الوجود ، حديثة من جانب وعي المجتمعات وصانعي السياسات بخطورتها وأثارها السلبية الكبيرة والزيادة الحاصلة في معدلات إرتكابها .

فإذا كانت هذه الجرائم موجودة في كل المجتمعات بنسب مختلفة إلا أن مستوى الوعي المجتمعي بخطورتها ورد الفعل الإجماعي ممثلاً بمؤسسات المجتمع الرسمية وغير الرسمية إنما يعكس مستوى التطور الحضاري لذلك المجتمع .

ومن هنا تبرز أهمية المعالجة القانونية التي تمثل رد الفعل الإجماعي الرسمي في مواجهة هذا التهديد الخطير لكيانه الذي تجسده جرائم الكراهية في إطار خصوصية المشكلة بحسب الوضع الخاص لكل مجتمع .

ويبدو أن تأثير هذه الجرائم قد وصل الى درجة تشكيل التأريخ العالمي والتأثير مجرباته كما حصل في الولايات المتحدة وأستراليا وفلسطين ضد السكان الأصليين ، إذ تعرضت هذه الفئات الى أضرار ممنهج تحركه دوافع الكراهية والأغواء للأخر بدافع ومبررات واهية مثل التفوق العرقي للجنس الأبيض أو الحقوق التاريخية

المزعومة .

وعليه يمكن زيف جرائم الكراهية (Hate crimes) أو الجرائم المدفوعة بباعث التحيز (bias motivated crime) بأنها الأعتداءات التي توجه الى الضحية بسبب أنتمائه العرقي أو الديني أو الأثني أو الجنسية التي يحملها أو ميوله الجنسية. أي أنها أفعال رمزية تفيد معنى أن الطائفة بة، أو العرقية، أو العنصرية التي ينتمي إليها الضحية ليست موضع ترحيب.

يتضح ممارم الكراهية تمثل تعبير عن أعدام التسامح تجاه الآخر، لايمس الضحية فقط وإنما الفئة الأجماعية التي ينتمي بها . ويترك آثار خطيرة تهدد أمن المجتمع وتماسكه .

وعموما فهي أفعال أجماعية مدفوعة بباعث التحيز - أو التحامل - وصولا الى الحد الأقصى وهو الكراهية . فهذا الباعث هو الذي يجعلها مختلفة عن غيرها من الجرائم . لذلك فهي لا تمثل جريمة محددة بذاتها ووصفها القانوني بقدر ماتتخذ شكل جرائم متنوعة يعث واحد وأن أختلف القصد الجرمي فيها .

فهي بذلك أقرب الى مفهوم النمط الأجماعي الذي يتعلق بخصائص وتوجهات وميول الجاني أكثر مما هو متعلق بالحق أو الحقوق محل الحماية الجنائية . وهي جرائم تهدد وحدة المجتمع وتخلق دورنف والعنف المضاد مما يتطلب معالجة جذية وسريعة لمثل هذه الجرائم وبطريقة يفهم مرتكبي هذه الجرائم أن مجتمعا متحضرا وأنسانيا لايمكن أن يتسامح مع تصرفات من هتوع ، ويرضي شعور الضحايا بتحقيق العدل ويعيد لهم وللقات التي ينتمون اليها الشعور بالعدل مان الذي أنتهكته هذه الجرائم .

وهو مادعا العديد من التشريعات الدولية والداخلية الى معالجتها ومكافحتها من خلال اصدار المعاهدات الدولية والتشريعات الداخلية لتجريم هذه الافعال .

أن إنتشار هذه الجرائم له اثاره الخطيرة على المدى البعيد فهو يهدد ثوابت المجتمع المدني بالمفهوم الحديث الذي يقوم على أساس المساواة والإعتراف بالتنوع الثقافي والأثني للشرائح الإجماعية ، وحق هذه الشرائح في تحقيق ذاتها والأحتفاظ بخصوصيتها الهوية الوطنية الجامعة . والعكس يؤدي الى تطلع هذه الشرائح المستهدفة الى الخروج من إطار هذه الهوية .

كما أن هذه الجرائم تمثل خطرا مباشرا على المجتمع كونها تهدد الحقوق الأساسية للأفراد والأستقرار النفسي لكامل الجماعة عندما تجعلهم أكثر عرضة للأعتداء وتعزلهم عن التيار الإجماعي العام . فهذه الجرائم تتسبب في أنتشار حالة من التوتر والضغط والرعب الذي قد ينفجر في أية لحظة متحولاً الى عنف بين الأفراد

الذين ينتمون الى أعراق مختلفة إجتماعية مختلفة ، ممايشكل خطر وقوع
إضطرابات مدنية أو حربا أهلية.

أنا ندعو المشرع العراقي الى تبني سياسة تشريعية واضحة تجاه هذه الجرائم

ونحبذ في أن يأخذ المشرع العراقي بالاتجاه الذي يجمع بين إصدار
انون خاص بشأن هذه الجرائم ، هذا فضلاً عن اعتبار باعث الكراهية من
الظروف المشددة العامة التي ورد النص علي المادة ١٣٥ الخاصة بالظروف

المشددة العامة .

ولاسيما ان العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ قد نص في المادة السابعة فقرة

اولاونهج يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير او التطهير

الطائفي، او يحرض او يمهد . او يروج او يبزر له ، على ان ينظم ذلك

بقانون .

المقدمة :-

أ- موضوع البحث .

هذه دراسة تخص طائفة من إائم قديمة - حديثة في الوقت ذاته . قديمة من حيث الوجود ، حديثة من جانب وعي المجتمعات وصانعي السياسات بخطورتها وأثار الكبيرة والزيادة الحاصلة في معدلات إرتكابها .

وهي بعد ذلك (الدراسة) لايمكن إلا أن تكون نفسية إجتماعية ثم بعد ذلك قانونية كونها تتعلق بجرائم خصيبتها الأساسية يجسدها باعث معين وهو باعث (الكراهية) في أكثر تجلياته خطورة عندما تترجم الى فعل عنفي ضد الأشخاص أ والأموال أو كليهما .

ثم هي إجتماعية لأن البواعث النفسية على أختلاف أنا ليست سوى نتاج لبيئة إجتماعية (مناخ إجتماعي) ينعكس في عملية التنشئة الإجتماعية التي تحدها الثقافة السائدة بعناصرها المادية والمعنوية . هذا فضلا عما تشير اليه هذه الجرائم من في البنية الإجتماعية (social structure) وماتقدمه من دلالة مهمة على درجة التماسك بين شرائح المجتمع .

وأكثر من ذلك دلالتها المباشرة على المستوى الحضاري للمجتمع من لال تحديد الفئات المستهدفة بتلك الجرائم ودرجة ذلك الأستهداف زاندا رد الفعل الإجتماعي تجاهها عموما ورد الفعل الرسمي الذي يجسده النظام القانوني خصوصا .

فإذا كانت هذه الجرائم موجودة في كل المجتمعات بنسب مختلفة إلا أن مستوى الوعي المجتمعي بخطورتها ورد الفعل الإجتماعي ممثلا بمؤسسات المجتمع الرسمية وغير الرسمية إنما يعكس مستوى التطور الحضاري لذلك المجتمع .

ومن هنا تبرز أهمية المعالجة القانونية التي تمثل رد الفعل الإجتماعي الرسمي

في مواجذا التهديد الخطير لكيانه الذي تجسده جرائم الكراهية في إطار خصوصية المشكلة بحسب الوضع الخاص لكل مجتمع .

ب - أهمية الموضوع .

هذه الجرائم لا تمثل نمطا جديدا من الجرائم إلا أن أهميتها برزت ولاسيما

في الوقت الحاضر لأسباب يمكن أن نلخصها بما يأتي :-

أولاً:- زيادة الوعي بخطورتها والمواجهات التشريعية المستحدثة على المستويين

المحلي والدولي ولاسيما فيما يتعلق بمضاد الأنسانية وجرائم الحرب .

ثانياً:- زيادة الاحتكاك والتنوع الثقافي بسبب سهولة الانتقال ووسائل الأتصال

وموجات الهجرة الكبرى التي شهدها العالم بعد الثورة الصناعية وبعد الحرب

العالمية الثانية والتي تمثل المصدر الأول للصدام بين الأفراد الذين ينتمون الى

ثقافات مختلفة أو يحملون رؤى ومعتقدات وأنماط حياة متباينة .

ثالثاً:- زيادة التنوع الثقافي والعرقى للمجتمعات المعاصرة حتى أن مجتمعات

كبرى تتكون من المهاجرين فقط مثل الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا .

رابعاً:- ثورة الإيدلوجيات التي شهدها العالم عند نهاية القرن التاسع عشر وبداية

القرن العشرين الاقتصادية الكبرى ، وزيادة التفاوت الاقتصادي بين

دول العالم .

كل ذلك أدت بروز أنماط إجرامية يحركها باعث خطير هو الكراهية

للآخر، كراهية لاتتعلق بالضحية ذاتها بقدر ما تتعلق بما يمثله المجني عليه من

حيث إنتمائه العرقي أو جنسيه أو ديانته أو عمره ، أو ثقافته أو السلوكيات التي

يمارسها .

وبعبارة أخرى فإن المستهدف من الجرائم ليس الفرد أو المجموعة محل

الأعتداء وإنما ماتجسده تلك المجموعة أو فرد من ثقافة . فالهدف من وراء

جرائم الكراهية لقضاء على قيمة صدف أنها مرتبطة بمجني غير مستهدف

لذاته، فالمجني عليه هو مجرد مز للثقافة أو الصفة التي هي محل الاستهداف .

وهذا ما يميز الجرائم التي يحركها باعث الكراهية عن الجرائم ذات البواعث

الأخرى أو الجرائم السياسية أو الإرهابية .

لا يبقى مجالاً للتساؤل حول الذاتية التي تميز هذه الجرائم وتدعو

الى تصنيفها كطائفة مستقلة أو نمط إجرامي متميز عن غيره من الجرائم .

ج - نظرة تاريخية .

لقد شهد التاريخ أمثلة لهذه الجريمة ، كما حصل في مرحلة الأضطهاد الروماني للمسيحيين الأوائل ، والأبادة الجماعية التي مارسها الأتراك ضد الأرمن في أة القرن العشرين ، وما يعرف بالحل النهائي (The final solution) الذي أستخدمه النازيون ضد اليهود في الحرب العالمية الثانية .

كما شهدت السنوات الأخيرة من القرن الفائت أمثلة عديدة لهذه الجرائم لعل جرائم الصرب في البوسنة والهرسك ، وعمليات الإبادة الجماعية في راوندا التطهير العرقي والطائفي التي أرتكبت في ظل النظام السابق في العراق .
ويبدو أن تأثير هذه الجرائم قد وصل الى درجة تشكيل التاريخ العالمي والتأثير في مجرياته كولايات المتحدة وأستراليا وفلسطين ضد السكان الأصليين ، أذ تعرضت هذه الفئات الى أجرام ممنهج تحركه دوافع الكراهية والأغواء للأخر بدافع ومبررات واهية مثل التفوق العرقي للجنس الأبيض أو الحقوق التاريخية المزعومة .

أن ماسبق ذكره من أمثلة لايشمل سوى النماذج الكبرى من موجات جرائم الكراهية الممنهجة ، أما الأمثلة الأقل درجة من حيث النطاق فقد وجدت ولا تزال في كل المجتمعات مع ودرجة التكرار في حصولها ، والواقع فأن جذور هذه الأخيرة إنما ترتبط مباشرة بتلك الأحداث التاريخية الكبرى التي تساهم بالقدر الأكبر في تحديد مستوى وأتجاه الممارسات العنفية في المجتمع ، فالعنف المدفوع بالكراهية تجاه الأقليات الأفريقية في الولايات المتحدة ، أما يعود الى فترة الأستعباد وهو الوضع ذاته فيما يتعلق بجرائم الكراهية التي ترتبط بالأعتقاد أو الأتناء العرلطائفي . ذلك أن حوادث الصدام بين تلك الفئات قد تركت أثرها في اللاوعي الجمعي للمجتمعات تخبوا أحيانا وتبرز أحيانا أخرى بحسب توافر العوامل المساعدة .

لذلك فأن إعادة تشكيل السلوك الأنساني على المستويين الفردي والجماعي إنما تبدأ بتحديد العوامل المؤثرة فيه وهي عوامل في غالبيتها العظمى تكمن في اللاوعي الذي تساهم الحوادث التاريخية والتفسيرات تبطة بها (بصرف النظر عن

صحة تلك التفسيرات من عدمها)

المبحث الأول

ماهية جرائم الكراهية

لم تستأثر هذه الجربالأهتمام إلا حديثا ، وذلك رغم أن الظاهرة الأجرهذه ليست حديثة العهد . أذ شهد التاريخ أمثلة عديدة لها ، وعليه سنقوم بالتعريف بهذه الجريمة وبيان ذاتيتها ، ومن ثم بيان مفهوم هذه الجرائم وخصائصها وتمييزها عن غيرها من الجرائم وكل في مطلب مستقل .

المطلب الأول

مفهوم جرائم الكراهية

يتناول هذا المطلب التعريف بجرائم الكراهية ، ومن ثم بيان خصائص هذه

الجريمة وكل في فرع مستقل .

أولا :- تعريف جرائم الكراهية .

يمكن تعريف جرائم الكراهية (Hate crimes) أو الجرائم المدفوعة بباعث التحيز (bias motivated crime)^٢ بأنها الأعتداءات التي توجه الى ية بسبب أنتماؤه العرقي أو الديني أو الأثني أو الجنسية التي يحملها أو ميوله الجنسية^٣ . أي أنها أفعال رمزية تفيد معنى أن الطائفة الدينية، أو العرقية، أو العنصرية التي ينتمي إليها الضحية ليست موضع ترحيب.

كما يعرفها قانون أخصاء جرائم الكراهية الأمريكي الصادر عام

(الجرائم التي يبرز فيها دافع التحامل ضد الضحية أستنادا الى العرق أو الأثنية أو

ميوله الجنسية ،وتشمل جرائم القتل مع سبق الأصرار ، والقتل العمد البسيط

والسرقة المصحوبة بالأكراه ، والأعتداء البدني الجسيم والبسيط ، التهديد ، الحريق

العمد ، وجرائم تدمير وأتلاف وتخريب الممتلكات) .

وكذلك يمكن تعريفها أيضاً (كل جريمة تمس الأشخاص أو الأموال مدفوعة كلياً أو جزئياً

بباعث الكره والتحيز أو التحامل تجاه العرق أو الدين أو القومية أو الميول الجنسية

(.

يتضح مما سبق أن جرائم الكراهية تمثل تعبير عن انعدام التح تجاه الآخر ، لايمس الضحية فقط اجتماعية التي ينتمي اليها . ويترك آثاراً خطيرة تهدد

امن المجتمع وتماسكه .

وعموما فهي أفعال إجرامية مدفوعة ببا: التحيز - أو التحامل - وصولا الى الحد الأقصى وهو الكراهية . فهذا الباعث هو الذي يجعلها مختلفة عن غيرها من الجرائم .لذلك فهي لاتمثل جريمة محددة بذاتها ووصفها القانوني بقدر ماتتخذ شكل جرائم متنوعة يجمع بينها باعث واحد وأن أختلف القصد الجرمي فيها .

فهي بذلك أقرب الى مفهوم النمط الإجرامي الذي يتعلق بخصائص وتوجهات

ومبول الجاني أكثر مما هو متعلق بالحق أو الحقوق محل الحماية الجنائية .

ثانيا : - خصائص جرائم الكراهية .

تتصف جرائم الكراهية بمجموعة من الخصائص من أهمها الآتي :-

١ - يمثل الباعث الكراهية أبرز خصائصها^٧ .علما أن الباعث على ارتكاب

الجريمة لايعد في أغلب الأحوال عنصراً فيها^٨ ، لذا فإن القانون الذي لايعرف

باعث الكراهية وعدم التسامح أو التحامل أو التحيز الذي يتجسد بأفعال إجرامية

موجهة ضد الآخر المختلف لايعرف بالضرورة الكراهية ،وستبقى عندها

هذه الجرائم منضوية تحت الأطارائم الأصلية مجردة عن الباعث الحقيقي

وراء ارتكابها، وستعامل بطريقة لاتأخذ بالاعتبار الخطورة الأستثنائية لها والتي لا

يمكن أن تتحدد إلا إذا أعتبر الباعث عنصراً من عناصرها الق أو على الأقل

ظرفاً مشدداً عاماً فيها .

ائم الكراهية إستثناءً على القاعدة العامة في القصد الجنائي التي لايرتب فيها

المشروع أثراً على تحديد الجاني المسبق لشخصني عليه . فالقصد يقوم

بصرف النظر عن كون المجني عليه شخصاً معيناً بذاته أو كان غير معين مقدماً

هذه هي القاعدة إما الإستثناء فهو الذي يكون في جرائم الكراهية التي يوجه الجاني

فيها أفعاله الإجرامية نحو المجني عليه معين لابذاته وإنما بوصف محدد يتعلق

بالخصائص الإجتماعية أو العرقية أو الإعتقادية أو السلوكية التي يمثل المجني عليه

رمزا لها . وبمعنى آخر فإن مايمثله المجني عليه من رمزية هي التي تجعله في نظر الجاني مستحقاً لأن يحل محل الأعداء .

وإذا ما ذهبنا مع هذا التحليل إلى منتهاه فإن جرائم الكراهية تتحدد من جانب الجاني بباغ الكراهية ومن جانب المجني عليه بالصفة التي تحدد إنتماء المجني عليه إلى جماعة بشرية ، بنفس الخصائص . وهي بذلك صورة خاصة من جرائم ذوي الصفة ولكن الصفة هنا لا تخص الجاني كما هي العادة وإنما تخص المجني عليه .

٣ - يتصف القصد الجنائي في جرائم الكراهية بأنه مقترن بظرف سبق مرار ، وهذا من نتائج ارتباطها بباغتي هو قوامها الأساس . فالكراهية أو التحامل أو العات وتوجهات فكرية وإعتقادية متأصلة في ذات الجاني فإذا ما صادفت مثل هذه القناعات استعداداً إجرامياً أصيلاً وتهيأت بعد ذلك الفرصة المناسبة وجدت متنفسها في أفعال إجرامية لاسيما وإن القصد المقترن بسبق الأصرار لا يشترط فيه تحديد المجني عليه بالذات وإنما قد يكفي الوصف أو الظرف . فمن يبيت النية على قتل أو إيذاء أول من يصادفه أو يمنعه من تحقيق غرض معين يتحقق لديه سبق الأصرار بصرف النظر عن مرور مدة زمنية معتبرة بين العزم النهائي على الجريمة وبين تنفيذها .

والقصد رن بسبق الأصرار بعد ذلك (هو القصد الذي لم يكن وليد إنقطاع عابر في الإلتزان الشعوري ، أتاحت لصاحبه فرصة العدول عنه دون جدوى ، وهو ما يميزه عن القصد الناتج عن إنفعال عرضي والمسمى بالقصد البسيط) .

٤ - أن الأثر السلبي الذي تخلفه جرائم الكراهية على تماسك النسيج الإجتماعي وخطر إثارته لردودية واسعة يجعلها مستحقة لوصف الجرائم الماسة بأمن لة الداخلي أكثر من أية جريمة أخرى ، كونها تهدد الأمن والأستقرار المجتمعي برد أمن وأستقرار النظام السياسي . بل إن نطاق الآثار السلبية لهذه الجرائم قد يتجاوز حدود الاقليم السياسي لدولة ما ليشمل أقاليم دول متعددة عندما تتشابه الخصائص المحمية التي تعرضت للأعداء في دولة ما مع تلك الموجودة في

دولة أودول أخرى . فنتحول عندها جريمة الكراهية الى جريمة تهدد أمن الدولة الخارجي أيضا . ومثال ذلك تعرض العمال المهاجرين في إحدى الدول الى إباء الكراهية الأمر الذي قد يستثير رد فعل إنتقامي ضد أفراد جالية تلك الدولة المقيمين في الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء العمال المهائين ، أو تعرض أقلية سكانية في دولة معينة الى جرائم كراهية فيدعو ذلك دولة أخرى تكون فيها تلك الأقلية هي أغلبية السكان الى ردود فعل إنتقامية .

٥- تمثل جرائم القتل والإيذاء أكثر صور جرائم الكراهية شيوعا كونها تعبر عن رغبة الجاني في إنهاء الوجود المادي للمجني عليه وما يجسده هذا الوجود من رمزية هي موضوع الكراهية التي يملأها المجني عليه^{١٠} ، مستخدما في ذلك أية وسيلة متاحة لديه في لحظة الأعتداء الأمر الذي يسم هذه الجرائم بالطابع الوحشي أكثر مما هو الوضع في الجرائم العادية .

وهو ما أتضح فيما ورد الى معهد الطب العدلي من جثث لضحايا كانوا محل أعتداء لجرائم الكراهية التي عانى منها العراق في الأعوام ٢٠٠٧- والتي كانت تحمل علامات شدة خارجية تدل طبيعتها على حقد وكراهية الجاني للضحية جثث كانت معصوبة العينين ، ومقيدة القدمين واليدين ، وترافقها كسور عظمية وجروح بآلات قاطعة ، أو جروح وخزية أو تثبيت مسامير ، أو وضع قطع قماش داخل فم المجني عليه ، أو لف الفم والوجه برباط مطاطي ، أو الكي بمواد حارقة وكلها آثار تدل على تعذيب الجاني للضحية قبل أن يقوم بقتله بواسطة الأطلاقات النارية إذا لم يمت من جراء الوسائل السابقة .

٦- جرائم الكراهية تمثل إعتداء على حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يجب أن يتما كل أفراد المجتمع ، ذلك إن إستهداف الأشخاص بسبب الأعتقاد الديني أو السياسي هو إعتداء صريح على حق الإنسان في حرية إعتقاد ، والأستهداف المرتبط بالإتناء العرقي أو مباشر لمبدأ المساواة ، وقبل ذلك كله فإن جرائم الكراهية التي يتخذ أغلبها مظهر جرائم القتل والإيذاء تمس حق الإنسان الأزلي في الحياة والسلامة الجسدية إذ لامعنى لباقي الحقوق بدون هذين الحقين .

إن العلاقة واضحة بين جرائم الكراهة والإنتسان . فالجاني في هذه الجرائم ينطلق من فكرة إسحقاقه وجماعته التي ينتمي إليها التمتع بحقوق الإنسان وإنكار نفس وق عندما يتعلق الأمر بالجماعة أو الشريحة الإجتماعية المستهدفة بهذه الجرائم . كما لا يخفى إن هذه الجرائم تنتشر جوا من الخوف والرهبه والفرع مما يمس حق الإنسان في الأمن والعيش بسلام .

٧ - الطابع الوبائي لجرائم الكراهية (The epidemic nature)^{١٣} ، وهو ما يرتبط بقابلية هذه الجرائم الى الإنتقال من مستوى الممارسات الفردية المعزولة الى مستوى أكثر خطورة عندما تكتسب طابع الظاهرة الإجرامية (criminal phenomenon) التي تتضمن قدرة عالية التأثير في عدد كبير من الأفراد كونها تستدعي ردود الفعل المتتابعة بين الشريحة الإجتماعية التي ينتمي إليها الجاني والشريحة الإجتماعية التي ينتمي إليها المجني عليه .

هذا فضلا عن جاذبية هذه الجرائم بالنسبة للأشخاص ذوي الأستعداد الإجرامي المرتفع أو الأشخاص الذين يجدون فيها تعبيراً أو أسقاطاً نفسياً مرتبطاً بآبات نفسية يعانون منها ، ومحاولة منهم لتأكيد الإلتناء والحصول على الإعتراف من قبل الجماعة التي ينتمون إليها .

المطلب الثاني

ذاتية جرائم الكراهية

سنحاول في هذا المطلب التمييز بين جرائم الكراهية و بعض أنواع الجرائم التي قد تشترك معها في بعض الخصائص كما نحاول بيان عناصر هذه الجرائم

وعلى النحو التالي :-

اولاً-تمييز جرائم الكراهية عما يشته بهها .

قد تشته جرائم الكراهية مع بعض الجرائم من حيث خطورة السلوك الاجرامي والآثار الجسيمة لهذه الجرائم والممارسات مما قد يجعل البعض يلتبس عليه الامر عند تكييف هذه الافعال والممارسات وعليه سنوده الفقرة اهم نقاط التمييز بين جرائم الكراهية وبين هذه الانماط الاجرامية والسلوكية .

أ :- جرائم الكراهية وجرائم الجماهير .

تتشارك جرائم الكراهية مع جرائم الجماهير من حيث كونها أفعال إجرامية موجهة ضد الأشخاص أو الأموال ، إلا أنهما يختلفان بعد ذلك من أوجه عديدة يمكن إدراج أهمها فيما يلي : -

١- إن جرائم الكراهية تمثل مشكلة إجتماعية خارجة عن السيطرة وهي من حيث الجوهر عارض لخلل في بنية المجتمع تجسد بصورة زيادة غير طبيعية في معدلات الجريمة . إما جرائم الجماهير فهي نمط إجرامي يمكن أن يحصل في أي مجتمع إذا ماتوافرت الظروف المناسبة ولاسيما عندما يحصل إنهيار كلي أو جزئي في أدوات الضبط الرسمية أو الإجتماعية جراء ظرف سياسي أو إقتصادي أو إجتماعي مؤقت يمنح الفرصة لأشخاص كانت سلطة القانون هي الرادع الوحيد الذي يمنعهم من سلوك طريق الجريمة .

ينما تتسم جرائم الكراهية بسرعة الإنتشار عن طريق التقليد ومساهمة شرائح إجتماعية واسعة فيها مع ملاحظة المستويات المختلفة لخطورة تلك المسألة . فمن لايسل يساهم بالقول والتحييز ، بل أن مجرد السكوت والنكوص عن مواجهة تلك الممارسات يمثل مساهمة في تعزيز زخم تلك الجرائم عندما لا يواجه مرتكب تلك الجرائم رد الفعل الإجتماعي المعاكس الذي يخفف من سرعة إنتشارها .

٢ - تختلف جرائم الكراهية عن جرائم الجماهير من حيث الخصائص النفسية لمرتكبه ففي جرائم الكراهية يتصف الجاني بحالة من تعم الأنا (الذات - ego) بطريقة

مشوهة الى درجة

إنكار الآخر ونزع صفة الإنسانية عنه والتعامل معه بإعتباره مجرد (شيء أو كائن من درجة أدنى) كيان لايستحق وصف الإنسانية ، والواقع إن للثقافة الدور الحاسم في تكوين مثل هذه

الشخصية . الثقافة منظورا إليها بمفهومها الواسع الذي يشمل العناصر المادية مثل البيئة الطبيعية ، نمط الإنتاج ، التقنية . و العناصر غير المادية مثل القيم ، العادات ، والتقاليد ، النظرة الموروثة ثأت إجتماعية معينة ، والمفهوم الخاص الذي تتبناه ثقافة معينة للدين والممارسات الدينية .

لك فإن جرائم الكراهية (والعنيفة منها تحديدا) لا يمكن أن تكون مجرد إستجابات عفوية أنية مرتبطة بظرف مؤقت كما هو حال جرائم ماهير . بل إنها تعبير عن قناعات وقيم ومفاهيم أسندها الجاني من الثقافة العامة التي ينتمي الجاني إليها .

وقد يرد البعض بالقول جماهير أبعادا ثقافية ، إلا أن الفارق مع ذلك نى موجودا كون هذه الأخيرة تمثل ثقافة خاصة جانحة^{١٦} ، بينما الأولى تعبير عن ثقافة عامة سائدة.

٣-يميل مرتكبي جرائم الجاهير الى الإتصاف بخصائص نفسية معينة تجعلهم أكثر قابلية للإنخراط في أعمال الشغب العفوية غيظ لها مسبقا ، ويجمع بينهم مع آني مؤقت أطلقت له العنان حالة التجمع ولم يكن له أن يبرز لولا حالة التشجيع المتبادل بين أفراد هذا الحشد مضافا إليه صعوبة تشخيص الجناة في هذه الجرائم مما يضعف إحساس الفرد بالمسؤولية فيكون من السهل عليه الإنخراط في أعمال لإجتماعية (antisocial acts) لم يكن ليقوم بها بمفرده .

أما فيما يخص جرائم الكراهية فإن للدافع فيها طابعا مختلفا تمام الإختلاف وتحديدا من حيث عمق وتركيز الباعث وديمومته وإقترانته بالتصميم المسبق . والقناعة الذاتية لدى الجناة بصواب أفعالهم وإختلاف المبررات لها على إختلاف أنواعها ، وهي مبررات من قبيل ، إداء الواجب ،نصرة المباديء ، تطهير المجتمع من العناصر الفاسدة ،حماية الوطن ، أو المصلحة العامة . وهي مبررات كما هو واضح تتدرج في إطار مفاهيم مطاطية ذات قابلية للتأويل بصورة لامتناهية ويمكن لأي فعل مهما كانت بشاعته أن يدخل في إطارها .

٤-يبقى بعد ذلك الفارق الأصيل بين جرائم الكراهية وجرائم الجماهير والمتمثل في إشتراط الجاني في جرائم الكراهية خصائص معينة في المجني عليه (السن

الجنس ، العرق، الدين ، الطائفةالخ) وعدم وجود مثل هذا الشرط في جرائم الجماهير، وهي أن وجدت فإنها لا تمثل عنصراً أصيلاً فيها وإنما مجرد حالات تحقق فيها (التوافق) وليس (الاتفاق) على إستهداف ضحية أو ضحايا معينين .

ذلك أن عضوية المجني عليه وإنتماؤه الحقيقي أو المفترض الى جماعة معينة هو المبرر لأستهدافه في جرائم الكراهية ، مما يعني أن شخصية المجني عليه قابلة لتبدال بأي فرد آخر من نفس المجموعة المستهدفة (الإستهداف على الهوية) . ذلك أن المقصود بهذه الجرائم هو الفئة التي ينتمي المجني عليه إليها وهذا الأخير هو مجرد رمز للأولى .

ب : - الأرهاب وجرائم الكراهية .

من الصعب وضع تعريف محدد للأرهاب بسبب تعدد التعريفات وميل معظمها الى الربط بين الأرهاب وأستخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية على الرغم من أن العنف قد يستخدم لتحقيق أغراض سياسية أو شخصية أو غيرها . فالأرهاب يشمل كل أعمال العنف الموجهة ضد الأشخاص والأموال على نحو يشيع في المجتمع كله - وليس لدى بعض الأشخاص - حالة من الذعر والشعور العميق بإنعدام الأمن ، ينجم عنها نوع من التفكك الإجتماعي وتحد بصورة ملحوظة من إمكانية رد الفعل في مواجهة الإعتداء .

فالأرهاب بهذا المعنى هو ظاهرة إيدولوجية وسياسية وإجاعية ، يتميز بطبيعة خاصة تختلف تماماً عن مجرد أستخدم العنف لتحقيق أغراض سياسية وإن كان الغالب في البواعث المحركة للعمل الإرهابي هو تحقيق أهداف سياسية .

ومن هنا قد يصعب التمييز بين جرائم الكراهية والجرائم الإيجابية ، ولكن تبقى مع ذلك بعض الفروق المميزة بين من أبرزها الآتي :-

1- يمثل العنف القاسم المشترك بين هذين النوعين من الجرائم إلا إن الموضوع الذي ينصب عليه العنف في الجرائم الإرهابية نادراً ما يدخل في الإعتبار فيه شخصية المجني عليه ، ذلك أن غاية الإرهاب هو نشر حالة الرعب والذعر العام وبالتالي

فلا أهمية لشخص المجني عليه أو صفاته إلا بالقدر الذي يحقّق تلك الغاية ، هذا بينما

تعدّ الأوصاف المرتبطة بشخصية المجني عليه عنصراً حاسماً في جرائم الكراهية

٢- يشترط أغلب الفقهاء في الجريمة الإرهابية مستوى غير عادي من الجسامة لأن

هذا المستوى هو الذي يمكن من خلاله تحقيق حالة عر العام^{٢١} ، بينما لا يشترط

مثل ذلك في جرائم الكراهية التي قد تكون جريمة الأساس فيها (base crime)

جريمة محدودة الاثر .

٣- الإرهاب صورة من صور الإجرام المنظم الذي قد يتجاوز الحدود الإقليمية للدولة

ليأخذ بعدها طابعاً دولياً ، على العكس من جرائم الكراهية التي يكون طابع التنظيم

فيها إستثنائياً ، بينما يكون الأصل فيها إنها ترتكب على نحو فردي .

علماً ان المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب رقم ()

الفقرة الثامنة من المادة الثانية من القانون قد عد الافعال الآتية من قبيل الافعال

الأرهابية (٨- خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو للأبتزاز المالي

لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصري نفعي من شأنه

تهديد الأمن والوحدة لتشجيع على الإرهاب) . اي ان الجرائم الوارد

ذكرها في الفقرة السابقة وهي من جرائم الأشخاص وبالانحص جريماً الخطف

وتقييد الحرية لأغراض طائفية أوة أو عنصريةألخ من الدوافع ، تعد

من الجرائم الأرهابية دون أن يشترط وجود هذه الدوافع في باقي أنواع الجرائم

الواقعة على الأشخاص أو الأموال التي اشارت لها فقرات المادة الثانية

ج - جرائم الكراهية وممارسات الكراهية .

ممارسات الكراهية تشمل حالات التعبير عن العداء تجاه أفراد أو جماعات

معينة العرق أو الدين ، الجنس ، أو غيرها من الصفات المحمية . وهذا هو

الذي كراهية ألا إنها لا تستوفي متطلبات النموذج القانوني لأية

جريمة. فهي قد تتخذ شكل الأساءة اللفظية أو الخطاب العدائي الذي لا يرتفع الى

مستوى جريمتي القذف أو السب ، أو الأشارات والتعابير العدائية أو الأستهجانبة

سلبية كانت أو ايجابية.

والواقع فأن خطورة ممارسات الكراهية تكمن في أنها توجد مايسى ب(مناخ الكراهية) الذي يؤدي الى جرائم الكراهية ، وتزداد خطورتها عندما تتصف بالطابع المنهجي والمؤسستي وهو ما يحصل عندما توظف مؤسسات الدولة

وسلطاتها في ذلك .

مثال على ذلك مناخ الكراهية الذي أشاعه النازيون ضد اليهود قبل الحرب العالمية الثانية وأدى بعد ذلك الى جرائم الكراهية التي وصلت الى مستوى الأبادة الجماعية^{٢٣} . وممارسات العديد من الأنظمة الحاكمة في العالم الثالث ضد الأقليات العرقية أو الدينية أو ضد الفئات التي ينتمي إليها غالبية المعارضين للنظام الحاكم مع ملاحظة أن ضحايا هذه الممارسات ليسوا بالضرورة هم من الأقليات وإنما يحصل كثيرا أن تكون الأغلبية الضحية عندما تكون السلطة بيد أقلية معينة تمارس القهر السياسي والاقتصادي كوسيلة للأحتفاظ بالسلطة .

ثانيا - عناصر جرائم الكراهية .

بعد أن تعرضنا الى أهم نقاط التمييز بين جرائم الكراهية ومايشته بها من جرائم وممارسات قد لاتصل الى مسجريمة نخلص الى أن هناك عناصر محددة لقيام جريمة الكراهية إضافة الى العناصر أو الأركان العامة اللزوم توافرها في كل الجرائم وهذه العناصر هي :-

أ- جريمة الأساس :- (base crime) وهي كل فعل يتطابق والنموذج

القانوني لجريمة منصوص عليها في لاون . وبصرف النظر عن الحق أو المصلحة المحمية، فقد تتخذ جريمة الأساس صورة الإعتداء على النفس أو السلامة البدنية ، أو المال ، أو الحرمان من الحقوق بدون وجه حق وبالمخالفة لأحكام القانون . وبصفة عامة فأن كل سلوك يستوفي وصف الجريمة مهما كانت جسامته أو وصفن العنصر في جرائم الكراهية وهو ما يطلق عليه عنصر

جريمة الأساس .

وبمعنى آخر فأن وجود فعل أصلي معاقب عليه هو شرط مفترض لا بد منه كونه يمثل الأساس الذي ينهض عليه العنصر المميز لجرائم الكراهية الأوهو

الباعث عليه .

ب - باعث محدد :- يكون هو الدافع لإرتكاب جريمة الأساس ضد المجني على
ويطلق على

هذا الباعث ادة تسمية (باعث التحيز) أو عدم التسامح (bias) وهو مايشكل
الفارق بين جريمة عادية وبين جريمة توصف بأنها جريمة كراهية .

ج - صفة معينة في المجني عليه :- وهذه الصفات تتنوع بحسب تقدير المشرع
لأهميتها أسنوصية ظاهرة جرائم الكراهية في بلد معين . وتسمى هذه

الصفات ب(الصفات المحمية) (protected characteristics)

نحو عام - الجنس ،العمر ، الميول الجنسية ، الحالة الإجتماعية ، الدين ، المعتقد
السياسي ، العرق ، الجنسية ، القومية ، الطائفة - مع ملاحظة أن القوانين لاتقرر
الحماية لكل هذه الصفات وإنما بعضها وذلك إستنادا الى أكثرها تعرضاً للأعتداء .

ذلك أن تحديد الخصائص أو الصفات المحمية إنما يرتبط بعوامل تاريخية وإجتماعية

وظرفية متغيرة بتغير المجتمعات ، وهو مايجب أن يأخذه المشرع المحلي بنظر
الإعتبار في أية معالجة تشريعية لجرائم الكراهية وكما وجدنا في المطلب السابق .

فعلى سبيل المثال فأن أكثر الصفات أوالخصائص المحمية التي تجعل من

الضحية هدفا لهذه الجرائم في الولايات المتحدة سابقا هو العرق إذ كانت توجه أغلبية

الإت ضد الأمريكيان الأفارقة^{٢٤} . هذا بينما نجد أن المعتقد الديني أو

الأختلاف الأثني يمثل الآن السبب الأكثر إحتمالا لأن يكون هدفا للأعتداء لاسيما

بعد أحداث ١١ أيلول

المبحث الثاني

المعالجة التشريعية لجرائم الكراهية

الجرائم التي يحررها باعث عدم التسامح تجاه فئات إجتماعية معينة تدخل في إطار جرائم الكراهية . وهي جرائم تهدد وحدة المجتمع وتخلق دورة من العنف والعنف المضاد مما يتطلب معالجة جديّة وسريعة لمثل هذه الجرائم وبطريقة يفهم مرتكبي هذه الجرائم أن مجتمعا متحضرا وأنسانيا لايمكن أن يتسامح مع تصرفات من هذا النوع ، ويرضي شعور الضحايا بتحقيق العدل ويعيد لهم وللقاتل التي ينتمون اليها الشعور بالعدل والأمان الذي أنتهكته هذه الجرائم .

وهو مادعا العديد من التشريعات الداخلية والدولية الى معالجتها وهو ما سنبيّنه

في هذا المبحث.

المطلب الأول

المعالجة التشريعية الدولية لجرائم الكراهية

تلعب إدانة التمييز العنصري أو العرقي وتحريمها دورا محوريا في القانون الدولي لحقوق الإنسان . فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحظر على الدول الأطراف التمييز العنصري (بما في ذلك التمييز القائم على الانتماء العرقي أوصل الوطني ، او اللون ، او الجنس ، او الثروة او النسب) ، وتطالبها بتوفير الحماية المتساوية لكل المقيمين بها في ظل كل القوانين القائمة . . .

وقد كان لما عاناه المجتمع الدولي من ويلات التمييز العنصري ولاسيما

ماوقع على الزنوج السود في الولايات المتحدة وكذلك النهج العنصري لحكومة

جنوب أفريقيا فقد صدر عن الأمم المتحدة اعلان القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري الذي أكد رسمياً ضرورة القضاء السريع على التمييز العنصري في جميع انحاء العالم وبكافة اشكاله^{٢٦}. وقد كان هذا الاعلان ممهداً للاتفاقية الدولية للقضاء على الال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ والتي عرفت المادة الاولى منها التمييز العنصري بانه (كل تمييز او استثناء او تقييد او تفضيل يقوم على اساس العرق او اللون او النسب او الاصل القومي او الاثني ويستهدف او يستتبع تعطيل او عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الاساسية او التمتع بها او ممارستها على قدم المساواة، في الميدان السياسي او الاقتصادي او الميدان الاجتماعي او الميدان الثقافي او في اي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة)^{٢٧}. كما اكدت مواد هذه الاتفاقية على شجب التمييز العنصري وان تتعهد الدول الاطراف بان تنتهج سياسة القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الاجناس .

اما المادة الرابعة فقرة اولا فقد عدت افعال التمييز العنصري والكرهية العنصرية جرائم وعلى الدول الاطراف المعاقبة عليها بموجب القوانين الداخلية وفي ذلك تنص المادة بالقول (١- اعتبار كل نشر للافكار القائمة على التفوق العنصري او الكراهية العنصرية ، وكل عمل من اعمال العنف او تحريض على هذه الاعمال يرتكب ضد اي عرق او اية جماعة من اصل اثني اخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية ، بما في ذلك تمويلها ، جريمة يعاقب عليها القانون). هذا فضلا عن اعلان عدم شرعية المنظمات والنشاطات الدعائية التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه واعتبار الاشتراك فيها جريمة يعاقب عليها القانون وعدم السماح للسلطات العامة او المؤسسات العامة بالترويج او التحريض على التمييز^{٢٩} ، كما كفلت حق كل انسان داخل الدولة بمراجعة لمحاكم المختصة لحمايته وانصافه من اي عمل من اعمال التمييز .

على ان تتعهد الدول الاطراف باتخاذ كافة التدابير الفورية والفعالة اللازمة في ميادين الثقافة والتعليم والتربية والاعلام لمكافحة النعرات المؤدية الى التمييز

وتعزيز التفاهم والتسامح والصدقة بين الامم والجماعات العرقية

او الاثنية .

ولم تتوقف جهود المجتمع الدولي بشأن مكافحة التمييز العنصري عند هذا الحد

وانما اعقب ذلك صدور اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

والتي اوضحت المادة الثانية منها المقصود بجريمة الفصل العنصري بانها سياسات

وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك المرتكبة في الجنوب الافريقي

، على الافعال اللانسانية الاتية ، المرتكبة لغرض اقامة او ادامة هيمنة فئة عنصرية

ما من البشر على اية فئة عنصرية اخرى من البشر واضطهادها بصورة منهجية

كالممان من الحق في الحياة والحرية الشخصية^{٣٣} ، اخضاع اعضاء الفئة عمدا

لظروف معيشية يقصد منها ان تفضي الى هلاكهم كلياً جزئياً^{٣٤} ، منعهم من

المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافة للبلد^{٣٥} . كما قررت

المادة الثالثة من الاتفاقية مسؤولية المحرضين في ارتكاب مثل هذه

الجرائم . واجازت المادة الخامسة من الاتفاقية ان يحاكم مرتكبوا هذه الجرائم من

كمة اية دولة طرف في الاتفاقية ، او من قبل محكمة جنائية دولية تكون

ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول التي الاعضاء التي قبلت ولايتها .

ان العراق قد صادق على هذه الاتفاقية ايضا في / / .

غير ان الاتفاقيتين السالفتي الذكر لم يرد فيهما نص صريح يوجب على الدول

الاطراف سن تشريعات خاصة بجرائم الكراهية أم الاكتفاء بمعاقبته من خلال

لقوانين الجنائية العادية فحسب . فقد ألزمت الاتفاقيتين الصمت حيال هذا

الموضوع ، فهما تدعوان إلى معاقبة العنف المدفوع بالتحيز دون أن تصفان الوسيلة

لذلك .

وقد صدرت بعد هاتين الاتفاقيتين عدة اعلانات منها إعلان الأمم المتحدة بشأن

القضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد نطالب

الدوذي أكد في المادة الرابعة منه " على منع واستئصال أي تمييز، على

أساس الدين أو المعتقد"، و"اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب القائم على

الدين..."

وكذلك برنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي لمكافحة العنصرية والتمييز

العنصري وكرهية ب والتعصب المرتبط بذلك، والمنشور في
يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢، لم يدع الحكومات إلى إصدار قوانين محددة خاصة
بجرائم الكراهية، ولكنه يوصى القضاة عند إصدار الأحكام باعتبار دافع التحيز
عاملاً مشدداً. وحث التقرير على وجه الخصوص الحكومات على "اتخاذ تدابير
لاعتبار هذه الدوافع عاملاً مشدداً عند إصدار الأحكام للحيلولة دون مرور هذه
الجرائم بدون عقاب وضماناً لسيادة القانون".

الآن برنامج العمل هذا وضع مجموعة من التدابير التي ينبغي على
الحكومات اتخاذها للتعامل مع التحيز ولمعالجته. وتمثل هذه التدابير
في مجموعها قائمة مفيدة من الإجراءات التي يمكن أن تستعين بها الدول الأطراف
في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^٤. لذلك فقد اتخذت بعض
الدول موقفاً يدعو إلى تجريم كافة أشكال العنف المدفوع بالتحيز من خلال سن
تشريعات خاصة بجرائم الكراهية مستندين في ذلك إلى المادة ٤ ف (أ) من الاتفاقية

المذكورة .

وعليه فإن المعالجات التشريعية التي تبنتها الدول بشأن هذه الجرائم قد
أُتجهت إلى عدة اتجاهات وهو ما سنحاول التعرض له في المطلب الثاني من هذا

المبحث .

المطلب الثاني

المعالجة التشريعية الجنائية الداخلية لجرائم الكراهية

تعكس المعالجة التشريعية في دولة ما حجم هذه الظاهرة الإجرامية
والخصوصية الاجتماعية والسياسية لذلك البلد وما يفترضه تلك الخصوصية من
تركيز على جوانب معينة أو صور جرمية معينة لهجرية . وقد أُتجهت
التشريعات الجنائية في النص على هذه الجرائم إلى أربعة اتجاهات .

الاتجاه الأول:- يذهب هذا الاتجاه الى إصدار قانون خاص ينص على هذه الجرائم محددًا صورها والعقوبة لكل منها . ويسوق أنصار التشريعات الخاصة بجرائم الكراهية عددا من الحجج لدعم هذه القوانين، منها :-

(١) نظرا لأن جرائمكسبب في أذى يفوق الأذى الذي ينجم عن الجرائم غير المدفوعة بالكراهية، فإن طبيعتها الخاصة يجب الاعتراف بها في القانون الجنائي، كما يجب تغليظ عقوبتها . (٢) يشجع الاعتراف التشريعي بالجريمة القائمة على الكراهية على زيادة جهود المسؤولين العموميين لمنع هذه الجرائم والتحقيق فيها ومقاضاتها .

(٣) يعتبر التشريع الخاص بجرائم الكراهية تأكيدا عاما هاما على القيم الاجتماعية الراضة للتحيز والعنف القائم على التحيز، الأمر الذي يدعم التزام المجتمع بالمساواة بين كل من يعيشون فيه .

وقد أخذت العديد من الدول بهذا الاتجاه كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية التي أصدرت فيه ٤٧ سلطة تشريعية قوانين لمكافحة جرائم الكراهية كما أن ٣٩ ولاية فيها قوانين لمكافحة العنف والترويع المدفوعة بباعث التحيز ضد فئات معينة من السكان .بينما توجد ١٩ ولاية لديها قوانين تلزم السلطة التنفيذية بجمع البيانات عن نسب جرائم الكراهية ، هذا فضلا عن عشرات من أجهزة الشرطة المحلية التي أقرت سياسات وإجراءات جديدة تتعلق بهذه الجرائم .

لكونغرس الأمريكي في عام ١٩٩٠ قانون إحصائيات جرائم الكراهية ، الذي يطالب وزارة العدل الأمريكية بالحصول على بيانات من الأجهزة المعنية بتنفيذ القانون عبر أنحاء الولاية حول الجرائم التي "تكشف عن تحيز قائم على العنصر أو الدين أو النوا الانتماء العرقي"، ونشر ملخص سنوي للنتائج التي تخلص إليها .

وهو الاتجاه ذاته الذي أخذت به أنكلترا وويلز التي أصدرت قانون مكافحة جرائم الكراهية وجعلت المعيار في تحديد كون الجريمة من جرائم الكراهية إذا ما اعتقد المجني عليه أو الشخص العادي بأن الدافع وراء ارتكاب الجريمة إنما هو

التحيز والكراهية .

أما في بلجيكا فقد صدر قانون تكريس المساواة في الفرص ومكافحة العنصرية لعام ٢٠٠٣ والذي جاء معدلا للقانون الصادر في ١٩٩٣ ، أذ يجرم هذا القانون كافة أفعال التمييز والتحيز تبسبب الجنس ، الأنتماء العرقي المفترض ، اللون ، الأصل الأثني أو القومي ، الميول الجنسية ، الوضع المدني الثروة ، الدين ، الأعتقادات الشخصية ، الوضع الصحي الحالي أو المستقب الأعاقة ، أو الخصائص الجسدية ، وفرض العقوبات على مثل هذه الممارسات والجرائم. كما يقرر هذا القانون الحق للمجني عليهم في التعويض الني ، فضلاً عن إلزامه السلطات بأعداد ونشر الأحصاءات المتعلقة بحجم ونوع هذه الجرائم .

وفي إيرلندا صدر في ١٩٨٩ قانون حظر ممارسة والتحريرض على الكراهية والذي جرم كل سلوك أو تحريض على القيام بأعمال العنف أو الكراهية للأفراد أو المجاميع على اية اسس أو قاعدة كانتء العرق ، الجنس ، العقيدة الدينية التوجه الجنسي، أو القومية أو الانتماء الى جماعة معينة .

الأتجاه الثاني :- ونجد أن هذا الأتجاه يذهب الى النص على جرائم الكراهية كجريمة قائمة بذاتها لكن ضمن قانون العقوبات نفسه وليس كقانون منفصل ومن

هذه التشريعات التي أخذت بهذا الأتجاه قانون العقوبات اليوناني الصادر عام ٩٢٧ في المادة ٩٢٧ القسم ١-١ تحت عنوان التحريض على التمييز والكراهية والعنف تجاه أفراد من جماعات معينة بسبب عرقهم أو قوميتهم أو ديانتهم سواء حصل هذا ريض كتابة أو شفاها . أما القسم ١٠٢ من نفس القانون فهو يحظر أقامة أو الأنتماء أو تنظيم أية دعاية أو فعاليات تهدف الى التمييز العنصري ويعاقب القسم

على التعبير العلني عن الأفكار المسيئة للأقليات ، كما يعاقب القسم الأمتناع عن بيع أو تزويد أو تقديم خدمة معينة لشريحة إجتماعية على أساس عنصري، ويحق للأدعاء العام تحريك الدعوى الجزائية دون الحاجة الى شكوى من المجني عليه أو من يمثله قانونا .

كما تنص المادة ١٣٠ من قانون العقوبات الألماني على تجريم التحريض على العنف والتحريرض على التمييز العشوائي ضد الأفراد وأنتهاك حرمة الكرامة

الأنسانية عن طريق تحقير جماعة من الأفراد بسبب جنسيتهم أو عرقهم أو

ديانتهم

أما القانون الفنلندي الصادر ي ٢٠٠٣ / ١ / ٣١ فقد عاقب على جرائم التحريض العرقي وأثارة النعرات العرقية (ethnic agitation) بالحبس لمدة لاتزيد على

السنين او بالغرامة ولايتطلب هذا القانون حصول ضرر فعلي جراء هذا

التوأما يكفي مجرد السلوك ، كما ينص على جريمة أشد جسامة وهي جريمة التحريض هية التي تؤدي الى تعريض البلاد لخطر الدخول في

حرب (war mongering) وتكون عقوبتها السجن لمدة لاتقل عن سنة ولاتزيد

على عشر سنوات ، وفي هذه الحالة على الادعاء العام أثبات أن فعل المتهم قد أدى

الى زيادة أو تعزيز خطر دخول البلاد في حرب أو وقوعها ضحية أعتداء عسكري

من دولة أخرى

اما في بلغاريا فعلى الرغم من من أن قانون العقوبات البلغاري قد نص على

تجريم بعض الأفعال إذا ما ارتكبت بباعث العنصرية وكراهية الأجانب إلا أن

تقرير المفوضية الأوروبية لمكافحة العنصرية وعدم التسامح لم نجد أن المحاكم

البلغارية قد أصدرت حكما واحدا تطبيقا لهذه النصوص (European

Commission Against Racism and Intolerance)

اما قانون العيسني الصادر عام ٢٠٠٣ فقد تضمن نصوصا تجرم افعال

التمييز التي يرتكبها الموظفون العموميون ضد الاخر بسببجنس ، اللغة ، لون

البن، الخلفية القومية او الاثنية ، الدين ، او حرمان الافراد من أستخدام لغتهم

القومية الخاصة في علاقاتهم مع السلطات العامة

الأتجاه الثالث :- وهي التشريعات التي نجدها على أعتبارباعث الكراهية ظرفا

مشددا عاما يوجب تشديد العقوبة مهما كان نوع الجريمة وهو الأتجاه الذي أخذ به

المشرع الكرواتي وكذلك القانون الدنماركي اللذان لم يتضمنا نصوصا خاصة

بجرائم الكراهية فنجد ان القسم ١ / ٨٠ من قانون العقوبات الدنماركي يوجه المحاكم

على أن تأخذ بنظر الأعتبار عند تقديرها للعقوبة جسامة الجريمة وخطورة المجرم

أستنادا الى أرتكاب الجريمة ، وهو ماأستند اليه القضاة في السنوات الأخيرة في تشديد عقوبة الجرائم المدفوعة بباعث الكراهية .

كما باشرت السلطات الدنم ومنذ العام ١٩٩٢ بنشر أحصاءات تبين حجم جرائم التي تقع كل عام في الدنمارك .

وهو مأذبيات الأرميني في المادة ٦٣ التي تعد ظرفا مشددا عاما إذا ماأرتكبت الجريمة مدفوعة ببواعث الكراهية تجاه أثنية معينة أو عرق معين أو

ديانة معينة .

وكذلك قانون العقوبات النمساوي في المادة ٣٣ القسم ٥ التي تشدد عقوبة الاعتداء على الأخر بسبب العرق أو العنصر وهو مايطلق عليه رهاب الأجانب

(xenophobic) .

كما تشدد المادة ٦١ من قانون العقوبات الأذري على عقوبة الجرائم اذا ماأرتكبت بدافع عدم التسامح او الكراهية . وهو نفس موقف القانون البيلاروسي في

المادة

٦٤-١ القسم .

الاتجاه الرابع :- وهو ماذهبت اليه القسم الاخر من التشريعات والتي عدت فيه

ظرف التحيز والكراهية ظرفا مشددا خاصا لجرائم محددة ومن هذه التشريعات

قانون العقوبات الفرنسي الذي شدد عقوبة جرائم القتل والإيذاء اذا ماأرتكبت بباعث

الكرفي تعديله لعام ٢٠٠٣ للقانون النافذ .

ومن القوانين الأخرى التي اخذت بهذا الاتجاه قانون العقوبات في جورجيا فهذا

القانون لاتوجد فيه نصوص مكرسة لهذه الجرائم ولكن جرائم معينة تزداد عقوبتها

اذ مرتكبت بدافع العنصرية ، إذ ينص قانون العقوبات الجورجي

الصادر عام ١٩٩٩ على تشديد العقوبة في جرائم القتل والإيذاء المفضي الى عاهة

مسبب اذا ماأرتكبت هذه الجرائم بباعث الكراهية بسبب الدين او

الجنس او عدم التسامح^{٥٤} . الأأن ماتجدر ملاحظته هو عدم وجود احكام

صادرة تطبيقا لهذه النصوص ، كما لاتوجد احصائيات تخص حجم ونوع جرائم

الكراهية هناك .

اما في التشيك فقد نص القانون على الدافع العنصري باعتباره ظرفا مشددا خاصا على القاضي ان يأخذه بنظر الاعتبار عند تقديره للعقوبة وهو مانص عليه القسم ١٩٦ من قانون العقوبات في جرائم العنف الواقعة على الاشخاص او الجماعات اذا ما ارتكبت استنادا الى واقع التحيز والكرهية ضد عرق او قومية او دين او اعتقاد

سياسي معين .

وهو ايضا ماذهبت اليه المادة ١١١ من قانون العقوبات الانري التي شددت العقوبة على جرائم القتل والايذاء الخطير التي تحركها بواعت مبنية على الكراهية وعدم التسامح. فضلا عن اعتبارها لظرف الكراهية من الظروف المشددة العامة كم

سبق ذكره .

كما ان هن التشريعات فضلا عن نصها على جرائم الكراهية بصفتها جريمة مستقلة نصت على اعتبار باعث الكراهية ظرفا مشددا خاصا ومنها قانون العقوبات الفنلندي في المادة ٥١٥ منه التي تجعل من ارتكاب جريمة ضد شخص بسبب قوميته او اصله العرقي او الاثني ظرفا مشددا لاغراض تحديد عقوبة

مرتكبها .

موقف المشرع العراقي :- لقد نص قانون العقوبات العراقي رقم

١٩٦٩ في باب الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي على بعض صور هذا النوع من الجرائم وعدها من الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي مشددا عقوبتها وذلك لخطورة اثاراجتمع ككل دون ان يطلق عليها مسمى جرائم الكراهية. فنجد مثلا المادة ١٩٥ تنص على تجريم كل من قام بتسليح المواطنين اوحثهم على ذلك، من اجل اثاره حرب اهلية او اقتتال طائفي وجعل عقوبة الجريمة السجن المؤبد اما اذا تحقق مااستهدفه الجاني: هي الاعدام^{٥٧} . كما عاقبت المادة ١٩٨ على مجرد التحريض والتشجيع على مثل هذه الافعال مشددة العقوبة اذا ماوقع التشجيع على افراد القوات المسلحة السجن المؤبد^{٥٨} . حتى انه عاقب على مجرد التشجيع على ارتكاب هذه الجرائم بتقديم المساعدة المالية او المادية او المعنوية على ابررائم وان لم قاصدا الاشتراك في ارتكابها . اما

المادة ٢٠ ٢٠ فقرة ٢ فقد نصت على تجريم التحبيذ او الترويج

مايثير النعرات المذهبية او الطائفية او التحريض على النزاع بين الطوائف والاجناس
او اثاره شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق وطوائفه المختلفة باستعمال
القوة والارهاب في تنفيذ مشروعه هذا^{٦١}. كما انه عاقب في المادة ٢٠٤ بالسجن
مدة خمس عشرة سنة كل من انشا او ادار جمعية او هيئة او منظمة تهدف الى
ارتكاب الافعال السابقة سوى العراق او خارجه . وشمل بالعقاب ايضا كل
من انظم الى مثل هذه الجمعيات او المنظمات او الفروع^{٦٢} . حتى انه
عاقب بالسجن والغرامة كل من حصل على مبالغ نقدية او منفعة بصورة مباشرة او
غير مباشرة على من داخل العراق او خارجه من اجل الترويج لمثل هذه الجرائم

وقد حرص المشرع العراقي على منع حتى السبل المؤدية الى مثل هذه
الجرائم فنجده قد عاقب بالمادة ٢٠٨ بالسجن والغرامة كل من حاز او احرز بسوء
نية محررات او مطبوعات او تسجيلات تتضمن تحريضا وترويجا للجرائم السابق
ذكرها ، كما عاقب بالفقرة الثانية من المادة نفسها على من حاز على وسائل طبع او
تسجيل او العلاشيد والدعايات الخاصة بمذهب او جمعية او هيئة او
منظمة تهدف الى غرض من الاغراض الوارد ذكرها في الجرائم السابقة .
عن النص على عقاب كل من علم بارتكاب جريمة من هذه الجرائم ولم يخبر يبلغ

لسلطات العامة بشأنها .

الخاتمة

بعد أن أنهينا في الصفحات السابقة مزس ماهية جرائم الكراهية وأهم العناصر المحددة لهذه الجرائم وأوجه المعالجة التشريعية المختلفة لهذه الجرائم

نخلص الى نتائج نوجزها بما يلي :-

أولاً:- لقد أضح لنا أن هذه الجرائم تؤدي الى مجموعة من الآثار السلبية تتعلق بكافة

الجوانجتماعية والفردية ، فعلى الصعيد الإجماعي يؤدي أنتشار هذه الجرائم

الى تهديد التماسك الإجماعي والوحدة الوطنية وعرقلة بناء الهوية الوطة ، الأمر

الذي يؤدي الى تهديد كيان الدولة من الأساس ، ذلك أن فقدان الفرد

لشعور الطبيعي بالإنتماء وإحساسه بالرفض من قبل المجتمع يؤدي به حتماً الى

البحث عن ولاءات غالبا ماتكون خارج أطار الهوية الوطنية . ويزداد الأمر

خطورة عندما تتخذ هذه الجرائم شكل سياسة عامة تتبناها السلطة الحاكمة في

بتمع معين تجاه شريحة إجتماعية معينة ، أذ يسود هذه الشريحة المستهدفة شعور

عميق بعدم الأمان وفقدان التقدير الذاتي .

ثانياً :- أن إنتشار هذه الجرائم يهدد ثوابت المجتمع المدني بالمفهوم الحديث الذي يقوم

على أساس المساواة والإعتراف بالتنوع الثقافي والأثني للشرائح الإجماعيا ، وحق

هذه الشرائحاتها والأحتفاظ بخصوصيتها ضمن أطار الهوية الوطنية

الجامعة. والعكس يؤدي الى تطلع هذه الشرائح المستهدفة الى الخروج من إطار

هذه الهوية .

وهو موقف يمثل رد فعل طبيعي تجاه حالة الأستبعاد الإجماعي الذي يمارس

ضدها بظن عن الدوافع المحركة له .هذا الأستبعاد الذي يتجسد بوصفه

حالة مستمرة وليست بضة من الحرمان ،وأزمة متعددة الأبعاد والمكونات

تنطوي على الحرمان من المشاركة في العمل والأنتاج ، ومن ثم الأستهلاك

الحقيقي الذي يتطلع له الجميع ، وكذلك فقدان الأهتمام في المشاركة بالشأن العام)

أو الممارسة السياسية اليومية (مما يؤدي الى فشل عمليات التفاعل الإجماعي بين

أفراد المجتمع .

ثالثا : - أن هذه الجرائم تمثل خطرا مباشرا على المجتمع كونها تهدد الحقوق الأساسية للأفراد والأستقرار النفسي لكامل الجماعة عندما تجعلهم أكثر عرضة لاء وتعزلهم عن التيار الإجتماعي العام . فهذه الجرائم تتسبب في أنتشار حالة من التوتر والضغط والرعب الذي قد ينفجر في أية لحظة متحولاً الى عنف بين الأفراد الذين ينتمون الى أعراق مختلفة أو شرائح إجتماعية مختلفة خطر وقوع إضطرابات مدنية أو حربا أهلية .

رابعا : - جسامة الآثار النفسية على الضحية في هذه الجرائم قياسا بضحايا الجرائم الأخرى ، وشعوره بالضعف كونه يستهدف بسبب خصيصة فيه لايمكن له تغييرها . وتتضاعف هذه الآثار لاسيما اذا كانت الجماعة التي ينتمي إليها الضحية لها تاريخ من المعاناة والتمزق ضدها .

خامسا:- . ويلاحظ أن تحريك الدعوى القضائية في جريمة ما على أنها جريمة كراهية يشكل عبئا إضافيا على الادعاء، لا من حيث إبراز الدليل الذي يثبت للمحكمة وجود العناصر المعتادة للجريمة فحسب، بل من حيث إثبات وجود دافع التحيز أيضا . ويلاحظ أنه من الصعب إقامة هذا الدليل إلا إذا كان المتهم قد اعترف بالدافع، أو إذا كان قد أدلى بأقوال في أثناء الجريمة تبتيز المباشر، أو إذا كان رأيه بوضوح بأي شكل آخر. وفي حالة غياب الدليل القوي على وجود التحيز، فإن القضاء غالبا مايفضل الالتجاء إلى القوانين الخاصة بالجرائم العادية للوصول إلى الإدانة.

لذلك فمن الواجب العمل على تأهيل أعضاء السلك القضائي بما يزيد من وعيهم وحساسيتهم تجاه خطورة هذه الجرائم الى التعمق والبحث في دوافع الجريمة وصولا إلى تقييم أكثر دقة لخطورة الفعل والفاعل .

ومن التدابير التي يمكن أن تقوم بها السلطات لتلافي تداعيات هذه الجرائم

- :

(١) إصدارات علنية فورية من جانب مسؤولي الحكومة تدين التمييز فور وقوع أي حدث قد يثير رد فعل عكسي .

(٢) بث ثقافة التسامح وتعميم اليات تنفيذ تربوية وأعلامية فيما يخص هذه الجرائم

عبر إعلانات توزع بالمرافق العامة تحت على التسامح .

(٣) جمع المعلومات الديمغرافية والجغرافية .المناطق المعرضة بصورة خاصة

للعنف النابع من رد الفعل العكسي، م خطة لنشر رجال الأمن سريعا في تلك

المناطق في حالة وقوع اي حالة طوارئ .

(٤) إن مرتكبي جرائم الكراهية "يعتقدون أن أفعالهم تحظى بدعم المجتمع". ومن ثم فإن

الإعلان عن نريك الدعوى الجزائية يكشف عن خطأ هذا الاعتقاد لكل من

رفي ارتكاب مثل هذه جرائم وللمجتمع بصفة عامة. كما ان غرس الاعتقاد لدى

المجتمع بضرورة الإبلاغ الحوادث، وبأن المجني عليهم في حالة الإبلاغ

يصبحون في مأمن، لا في معرض الخطر يشجعهم على تقديم الشرى . فالإعلان

عن تحريك الدعوى الجزائية يجعل المجني عليهم يدركون أن الحكومة ملتزمة

بحمايتهم شجع الضحايا على الاخبار عن جرائم الكراهية ضدهم .

(٥) اننا ندعو المشرع العراقي الى تبني سياسة تشريعية واضحة تجاه هذه الجرائم

ونحبذ في هذا الصدد أن يأخذ المشرع العراقي بالاتجاه الذي يجمع بين إصدار

قانون خاص بشأن هذه الجرائم ، هذا فضلا عن اعتبار باعث الكراهية من

الظروف المشددة العامة التي ورد النص علي المادة ١٣٥ الخاصة بالظروف

المشددة العامة .

ولاسيما ان دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ قد نص في المادة السابعة فقرة

على حظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير او التطهير

الطائفي ، او يحرض او يمهّد او يروج او يبزر له ، على ان ينظم ذلك

بقانون .

الهوامش

¹ - هذا فضلا عن استيفاء هذه الافعال لعناصر الجرائم ضد الانسانية او جرائم الإبادة الـ
كما تم نكيّفها من قبل المحكمة الجنائية العليا عن جرائم التطهير الطائفي والعنصري ضد

الشيعة والاكراد.

١- في الولايات من المتحدة الأمريكية يمثل الأمريكيان الأفارقة الهدف الأول لهذه الجرائم
رغم أنهم يشكلون من الناحية الديمغرافية أقلية سكانية بعد الأمريكيان الإسبان
(الهسبانك) Hispanic فمن بين ثمانية آلاف جريمة كراهية مسجلة لدى مكتب التحقيقات
الفدرالية في عام ١٩٩٥ كانت ثلاثة آلاف منها موجهة ضد الأمريكيان الأفارقة -أنظر
الجدول رقم (١) من إحصائيات جرائم الكراهية لعام ٢٠٠٥ الصادر عن مكتب التحقيقات
الفدرالي F.B.I. -Table (1) F.B.I. Hate crime statistics 2005 / p.3

كما يشير تقرير مكتب التحقيقات الفدرالية بشأن إحصائيات جرائم الكراهية لعام ٢٠٠٥ قد
كشفت ان من اصل ٧٧٨٣ من الجرائم فان ٥١.٣% من الجرائم قد وقعت بدافع
التحيز وبالاحص التحيز الديني الـ بلغ نسبته ١٩.٥% و ١٦.٧% للتحيز نحو التوجه الديني
و ١١.٥% كانت بدافع العرق وكانت النسبة الأكبر من الجرائم من قبيل الجرائم الواقعة على
الأشخاص مابين جرائم تهديد واعتداءات بتل اما الجرائم الأخرى فهي الجرائم -
الواقعة على الممتلكات والتي تضمنت تدمير الممتلكات والتخريب والسرقة والسطو
والحريق العمد. أنظر في ذلك :- تقرير وزارة العدل الامريكية / مكتب التحقيقات الفدرالي
احصاءات الجريمة لعام ٢٠٠٨ / ص ١-٢ . المنشور على الموقع الالكتروني :-

http://translate.googleusercontent.com/translate_c?hl=ar=&langpair=en

<http://...11/22010%7Car&u=http://...11/22010>

^٢- هذا مع ان مفهوم التحيز هو اوسع من مفهوم الكراهية لانه لايتطلب سوى وجود قدر من

الحكم المسببتند الى اسباب موضوعية بشأن تقدير خصائص او افكار مرتبطة
بشخص معين عندما يمثل ذلك الشخص عنوانا رمزيا لها .

-A policymaker's Guide to hate crimes programs /U.S.Department of
justice / office of justice /Bureau of Justice Assistance /1999 /p.3.
<http://www.ncjrs.gov/pdffiles1/bja/162304.pdf>

Hate crime statistics act of 1990/ H.C.S.A. / NO.28 U.S.C. 534. -

Constitution Limits on Hate Crime Legislation /C.R.S. - Alison M. Smith /
- Report for Congress / Legislative Attorney / American Law Division 28 /
U.S.C.,524/ p.9.

- أورد الفقه الجنائي تعاريف عديدة للباعث منها (أنه الصلة النفسية التي تحمل الإنسان على
الفاعل)

Perkins-R.m./Cases and materials on criminal Law and
Procedure /1952/p.394

أو أنه (القوة النفسية الدافعة الناتجة عن تصور لغاية معينة يريد الفاعل تحقيقها) د.محمد
معروف عبد الله / الباعث في قانون العقوبات العراقي / دراسة مقارنة /رسالة ماجستير /
جامعة بغداد / كلية القانون /

عرفه البعض الآخر بأنه (العامل النفسي الذي يحمل الشخص على توجيه إرادته الإجرامية

الى تحقيق النتيجة ، فهو يمثل القوة المكونة للأرادة ثم القوة المكونة لها حتى تتحقق النتيجة

ولاعلاقة له بتكوين القصد الجنائي الذي يقوم على تحقق الواقعة بغض النظر عن البواعث

المحركة للسلوك) د.هشام أبو الفتوح / النظرية العامة للظروف المشددة / الهيئة المصرية
العامة للكتاب / ١٩٨٢ / ص ٢٠٥ - ٢٠٦ .في تقديرنا فإن الباعث هو مجرد رغبة وليس قوة

نفسية فهذه الأخيرة صفة للأرادة ، بينما يشكل الباعث مجرد مرحلة في تكوين الأرادة -الأرادة التي تسعى الى بئنة وهو الإشباع الذي يتحقق بتحقيق الغاية عن طريق القصد - فإذا كان يمة هو الكراهية فإن القصد (المتمثل بالأعتداء عن الحق المحمي) يمثل وسيلة إشباع مشاعر الكراهية عن طريق إلحاق الأذى بموضوع الكراهية .

^٨-إنظر المادة ٣٨ من قانون العقوبات العراقي النافذ التي تنص على الآتي (لايعتد بالباعث على ارتكاب الجرم القانون على خلاف ذلك) كما ويجب عدم الخلط بين باعث الكراهية المجرد وبين جرائم

الكراهية فهما وأن أُنحدا في طبيعة أنواع الباعث إلا أن الموضوع الذي تنصب الكراهية عليه مخت ، ففي حالة باعث الكراهية المجرد تختص مشاعر الكراهية بمجني عليه معين بذاته لا بوصفه . أما في حالة جرائم الكراهية فإن الكراهية موجهة نحو الفكرة التي يمثل المجني عليه تجسيدا من المجني عليه ذاته.-----ومثال الحالة الأولى أن يكره الجاني قد أساء إليه أو لوجود خصومة ما بينهما . إما في الحالة الثانية فإن الكراهية تجد ميررها في مجرد إنتماء المجني عليه الى جماعة معينة ليست هي جماعاني ، ويتجسد هذا في ممارسات الكراهية والأستبعاد الإجتماعي ومن ثم جرائم الكراهية التي تشيع في ت البناء الإجتماعي الذي يقوم على اولوية الجماعات الأولية مثل العائلة ، العشيرة ، الطائفة ، العنصر ، المحلة ، المدينة ، على الإنتماء الوطني المشترك ويضعف فيها الإحساس بالهوية الوطنية الجامعة .

^٩- د.رمسيس بهنام / الجريمة والمجرم والجزاء/ منشأة المعارف/ ط / ص -

^{١٠}-فالعنف هنا يمثل سلوك إيذائي قوامه انكار الآخر كقيمة متماثلة لأننا او للنحن نسحق الحياة والاحترام ومرتكزة على استبعاد الآخر وخفضه الى منزلة التابع او بنفيه خارج الساحة او تصعونيا اوجسديا . انظر في ذلك د.عامر عبد زيد /من اجل اخلاقيات التسامح في ظل ثقافة اللاعنف /سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها بيت الحكمة العراقي /ع ٢ / بغداد

/ ص

^{١١} - يتحشي للجريمة بتوافر عنصرين هما ١- استخدام للعنف يتجاوز بكثير القدر اللازم لإحداث النتيجة الإجرامية . ٢- الطابع غير المألوف للوسيلة المستخدمة في ارتكاب الذي يعبر عن خطورة إجرامية إستثنائية . وهو ماجعل التشريعات العقابية الى إعتبار الطرق الوحشية طرفا مشددا في جرائم القتل يرتفع باله الإعدام وجوبا . إنظر المادة ٤٠٦ / ج-١ من قانون العقوبات العراقي النافذ .

^{١٢} - د. أيسر ساكن عبد الفتاح / جرائم الكراهية من وجهة نظر الطب العدلي / ورقة عمل مقدمة إلى جرائم الكراهية / كلية القانون / جامعة بغداد / بتاريخ 23 / 1 .

^{١٣} - البواء أو الطابع البوائي هو كل ظاهرة تؤثر أو تميل للتأثير في عدد كبير من الأفراد في مجتمع معين ، أو منطقة معينة في نفس الوقت وتصف بالشدة ، والأنتشار ، والعدوى ، وهذه العدوى بالذات تؤدي الى تحطيم الحس الأخلاقي لدى الفرد وكذلك تحطيم الضبط الذاتي لديه وهذا يجعل الحشد يقترف الأفعال التدميرية التي لايجرؤ الافراد المنفردون على القيام بها ولذلك لسلوكيات العدوانية واللااخلاقية التي تظهر من الغوغاء تنتشر من خلال العدوى كما ينتشر المرض . أنظر في ذلك - د. فرحان محمد حمزة / العنف الجمعي وعلاقته بالتعصب والتسهيل الاجتماعي / المركز العراقي للمعلومات والدراسات / بغداد / ط / ن / .

Webster Dictionary / 1913 online Webster's Dictionary./ Includes dictionary browser, morphological search, thesaurus, related words, and dictionary browser/. www.webster-dictionary.net

هذه الجرائم تقدم نموذج شديد الجاذبية يستدعي دافع التقليد لدى كل من يتوفر لديه الإستعداد الإجرامي الكافي .

^١ - وفي هذه الجرائم يفرد كل شخص بجريمته التي قد تقع في زمان ومكان واحد - د .

النصراوي / النظرية العامة في القا الجنائي المغربي / ج ١ / في الجريمة والمسؤولية الجنائية / مكتبة المعارف / الرباط / ط / ص / .

^{١٥} - لقد تعددت التعريفات المعطاة للثقافة (culture) منها - (تتألف الثقافة من أنماط مستترة أو ظاهرة للسلوك المكتسب والمنقول ، عن طريق الرموز فضلا عن الإنجازات المتميزة للجماعة

الإنسانية ، ويتكون جوهر الثقافة من أفرز تقليدية ، وكافة القيم المتصلة بها) . ويستبدل

بعض علماء الاجتماع إصطلاح الثقافة بـ هو البناء (البناء الاجتماعي) (social

structure). إستنادا الى نظرة تحليلية للمجتمع الذي يتكون من أفراد إختاروا لأنفسهم نمطا أو

مخططا جيدا للحياة تجسده "الثقافة" التي هي محتوى العلاقات الاجتماعية ، والتراكم المادي

واللامادي للمظاهر التي يتوارثها الناس ، والحتوى الفكري الذي ينظم أفعالهم . وهي من وجهة

النظر السلوكية :-سلوك متعلم ، أو مكتسب إجتماعيا وهي فوق ذلك ضرورة كحافز للفعل .

أنظر في تفصيل تعاريف الثقة د. محمد عاطف غيث / قاموس علم الاجتماع / الهيئة

المصرية العامة للكتاب / / ١١٠٠ / د. حليم بركات / المجتمع العربي المعاصر /

بحث أستطلاعي إجتماعي / مركز دراسات الوحدة العربية / ط٨ / بيروت / / ن .

^{١١} - تنقسم الثقافة بعد ذلك بحسب عموميتها الى ثقا العناصر الثقافية الرئيسية المميزة

لمجتمع معين ، والى ثقافة خاصة تشمل مجموعة المفاهيم والسلوكيات والرموز المادية

والمعنوية التي تميز جماعة بشرية معينة عن الجماعات الأخرى في مجتمع وند . ويعد

الأصل العرقي والديمقومات الثقافة الخاصة ، بالإضافة الى المهنة والأعتقدات

السياسية والفكرية والهويات التي يشترك بممارستها مجموع الأفراد . أنظر

Richard J.Gelles and Ann Levine /Sociology an Introduction /mc Graw

/Hill-college /6 -edition /1999/p.95 -and James B.Mckee/ Introduction to

sociology /second edition/1974 /p. 59-60 .

وتوصف الثقافة الخاصة بالجائحة أو الثقافة المضادة (The counterculture) عندما يتخذ

مجموعة من الأفراد لأنفسهم توجهات فكرية وسلوكية ويشتركون برؤية موحدة تجاه المجتمع

وثقافته العالمة على نحو يتعارض مع القيم الأساسية التي تشكل النمة السائدة -أنظر في

ذلك د.محمد الجوهري / الأنثروبولوجيا - أسس نظرية وتطبيقات عملية / الطبعة الأولى /

١٩٨٠ /ص٦٥ وأنظر أيضا

Richard J,Gelles and Ann Levine /op. /cit. /p.101 .

^{١٧}-تعرف هذه الحالة في النفس بحالة (الذوبان في الجماعة) أو (de individuation)

وفيها يختبر الأفراد الذين هم جزء من الجمع مستويات عالية من الأنفعال النفسي والمشاعر

العنيفة والأنماج الكامل بالمجموعة وتحويل الإنتباه من الدوافع والضوابط الداخلية الى البيئة

الخارجية . أنظر في ذلك :-

Douglas A. Bernstein and others / Psychology /fifth edition /Houghton

Mifflin Company/2000 /p.635.

James B. Jacobs and Jessica S. Henry /Journal of Criminal Law and -

Criminology / Vol. 86 /1996 / p.543 .

^{١٩}-جوهر الإرهاب هو الرعب ، فأصل كلمة الإرهاب هو أرعاب ، ولكن المعاجم أخذت كلمة

إرهاب ترجمة للمصطلح الفرنسي (Terreur) بمعنى أُرهب أو روع أو نشر الرعب

ويفيد معنى إستعمال القوة للتهديد والأخضاع سواءء أو الإنسان . أنظر في ذلك د.

إمام حسنين خليل عطا الله / الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة / دراسة مقارنة / رسالة

دكتوراه / جامعة القاهرة / .

^{٢٠}- د. محمد أبو الفتح الغنام / الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية / القاهرة /

. /

^{٢١}- فالفعل الارهابي ذو طابع رمزي فهو لايقصد لذاته بقدر ماهو رسالة موجهة الى كافة الضحايا

المحتملين الاخرين بحيث يوقع الرعب العام بين افراد المجتمع . د.احمد يوسف التل /

الارهاب في العالمين العربي والغربي / عمان / ط١/١٩٩٨ /ص١٢/ د.أمام حسنين خليل عطا

الله / مصدر سابق / .

^{٢٢}-وهي من ابرز خصائص المجتمع الذي تسوده الولاءات العصبية المتضادة لذلك نجدته يتصف

بلا إجماع السياسي ، غياب المؤسسات الدستورية او تهميشها ، منقسم على ذاته بفعل هيمنة

أحد العصبيات على الحكم وتحويلها الى سلطة سياسية تحكم بالقوة والإكراه .

العصوي نقيض المجتمع الديمقراطي الذي يقوم على المساواة والعدل واحترام شخص الانسان

وحرية وكرامته بعيدا عن مثل هذه الولاءات الفئوية والعصبوية . د. عامر عبد زيد / المصدر السابق / ص

- A policymaker's Guide to hate crimes /U.S. Department of justice / office of justice programs /Bureau of Justice Assistance /1999.

²⁴ - Hate Crime Laws / Practical Guide / Published by the (O S C E) Office for Democratic Institute and Human Rights (O D I H R) / Warsaw Poland / 2009 / (O S C E) Organization for Security and Cooperation in Europe / p.16 .

²⁵- فقد نصت المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الناس سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع .وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن الأشخاص في السواء من التمييز لأي سبب، العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو غير أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب). و المادة ٢ ف (١) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

علما ان العراق قد صادق على هذه الاتفاقية في / / .

²⁶-قرار الجمعية العامة رقم ١٩٠٤/الدورة / / .

²⁷-قرار الجمعية العامة رقم ٢١٠٦ / الدورة / / .

²⁸-وقد صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم ١٢ في ١٩٦٩/٨/٢٨ وانضم اليها في

١٩٧٠/١/١٤ الوقائع العراقية /العدد ٣٣٨٧ /في ٦ كانون الثاني .

²⁹-انظر الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الرابعة من الاتفاقية .

³⁰- انظر المادتين ٦,٥ من الاتفاقية السالفة الذكر .

31 - انظرة السابعة من الاتفاقية .كما دعت لجنة القضاء على التمييز العنصري

أيضاً، وهي لجنة أنبقت عن المعاهدة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري رصد

تنفيذ المعاهدة - تدعو الدول الأطراف إلى معاقبة "أعمال العنف ضد أي عرق أو جماعة من
نتمون إلى لون أو أصل عرقي مختلف". لجنة القضاء على التمييز العنصري،

"توصية عامة رقم ١٥" الفقرتان ٣ و٤، والمنشورة على الموقع التالي :-

[http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbol\)/e51277010496eb2cc12563ee004b9768?Opendocument](http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/e51277010496eb2cc12563ee004b9768?Opendocument)

٣٢-قرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ / الدورة / / .

٣٣-انظر الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ من (أ) من المادة الثانية من الاتفاقية .

٣٤-الفقرة (ب) من المادة الثانية من الاتفاقية .

٣٥-انظر في تفصيل هذه انتهاكات ايضاً الفقرات (ج،د،هـ،و) المادة الثانية من الاتفاقية .

٣٦-قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ / الوقائع العراقية العدد ٣٣٨٧ في ٦ كانون الثاني .

٣٧- أنظر المادة ٤ ف (أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

٣٨- أنظر المادة ٤ من الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على

الدين أو العنصرية، قرار الجمعية العامة / ٢٥ نوفمبر/تشرين الأول .

39 - تقرير المؤتمر الدولي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل

بذلك من سبب، برنامج العمل، فقرة ٨٤، على الموقع التالي على الانترنت:

[http://www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/\(Symbol\)/A.Conf.189.12.En?Opendocument](http://www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/(Symbol)/A.Conf.189.12.En?Opendocument).

٤٠- وتتضمن هذه التدابير ما يلي:

[] إنشاء جماعات عمل من الزعماء المحليين ومسؤولي تنفيذ القانون المحليين والوطنيين

لتنسيق الجهود اللازمة للتعامل مع العنف المدفوع بالتحيز .

[] لدعم جمع البيانات عن العنف المدفوع بالتحيز .

لضمان التطبيق الصارم لقوانين الحقوق المدنية التي تحرم العنف العرقي بالتحيز .

للتدريب القائمين على تنفيذ القانون على التحقيق في الجرائم المدفوعة بالتحيز .

لوضع المواد التعليمية اللازمة لتعليم الصغار أمح والاحترام - أنظر في ذلك :

تقرير المؤتمر الدولي لمناهضة العنصرية، برنامج العملقرة ٧٤(ب) / المصدر السابق .

41 قررته وزارة العدل الكندية إلى أن "سن تشريعات جنائية خاصة للتصدي للعنف

المدفوع بالكرهية في بالتزامات كندا بموجب القانون الدولي على نصباشر". جلين أ.

(1994 e (1994 WD٦-١٩٩٤ جيلمور، "العنف المدفوع بالكرهية"، وزارة العدل الكندية،

. http://canada.justice.gc.ca/en/dept/pub/hmv/hate_42.html الموقع التالي

كما خلصت لجنة الإصلاحات القانونية بأستراليا أيضا بالمادة ٤(أ)، إلى أن اتفاقية

على جميع أشكال التمييز العنصري تطالب بسن تشريعات خاصة بجرائم الكراهية

الإصلاحات القانونية بأستراليا، "التعددية الثقافية والقانون"، ص

تقرير (١٩٩٢) على الموقع التالي على الإنترنت :-

<http://www.austlii.edu.au/au/other/alrc/publications/reports/57>

٤٢- على مدى عدة عقود ماضية تفاقمت جريمة العنف المدفوع بالتحيز في الولايات المتحدة مما

دعا الى فرض تشريعانسة بجرائم الكراهية. وهذه التشريعات إما أن تشدد العقوبات على

جريمة ما عندما يكون التحيز هو الدافع عليها، وإما أن تصنف الفعل الجنائي المدفوع بالتحيز

على أنه جريمة قائمة بذاتها في القانون الجنائي .

وكان أول قانون يجرم السلوك القائم على التحيز في الولايات المتحدة هو القانون الأساسي الفيدرالي

الخاص بجرائم الحرب ، وهو القانون الذي وضع أساسا لحماية العاملين في ميدان الحقوق

المدنية في الستينيات من القرن العشرين، ويجرم هذا القانون أي مسك قائم على التحيز عندما

يحاول المرتكب منع الضحية من الدخول في أي نشاط من ستة أنشطة محددة هي (١) الالتحاق

بالمدارس العامة والذهاب إليها؛ (٢) المشاركة في خدمة أو الانتفاع من مرفق توفره الدولة؛ (٣)

شغل وظيفة لدى جهة خاصة أوة تابعة للدولة؛ (٤) تولى منصب قضائي؛ (٥) الانتقال عن

طريق مرفق من المرافق التجارية التي تربط بين المدن أخدامها؛ (٦) التمتع بخدمات

منشآت عامة معينة. ويلاحظ أن القانون الفيدرالي الخاص بجرائم الكراهية يتناول فقط التحيز

العنصري أو العرقي أو القائم على الأصل الوطني أو الدين، ولكنه لا يحمي من يتعرضون

للاعتداء بسبب الجنس (أي كون المرء ذكرا أم أنثى) أو الميل الجنسي. أنظر في ذلك رابطة

مناهضة التشهير: "النصوص القانونية الخاصة بجرائم الكراهية في الولايات الأمريكية"
التالي :-

<http://www.adl.org/99hatecrime/intro.html>.

43 .- وفي عام ١٩٩٦ أصدر الكونغرس قانون منع إحراق الكنائس الذي يجرم أي تدمير أو

تشويه أتعمد للمنشآت الدينية "بسبب الطبيعة الدينية" للمنشأة كما يجرم الأفعال التي

تتدخل في "التمتع" بحرية المرء في "ممارسة المعتقدات الدينية بحرية". انظر رابطة منا
التشهير: "النصوص القانونية الخاصة بجرائم الكراهية لايات الأمريكية"، على الموقع

<http://www.adl.org/99hatecrime/intro.html>

44 - [^] ECRI, / Second Report on Greece./ adopted on 1999-12-10,/ and
made public on 2000-06-27. http://en.wikipedia.org/wiki/Hate_crime
This page was last modified on 15 April 2011 at 22:26.

45 - <http://www.iuscomp.org/gla/statutes/StGB.htm#130>

46 - Panel Code (39/1889) as of 1006/2004.

http://en.wikipedia.org/wiki/Hate_crime This page was 1ast modified on
18 June 2009 at 08:44.

47 - [^] ECRI, Second Report on Bulgaria, adopted on June 18, 1999, and
made public on March 21, 2000. http://en.wikipedia.org/wiki/Hate_crime
This page was last modified on 15 April 2011 at 22:26

٤٨ - المواد ١/١٤٥ و ٢/١٤٥ من هذا القانون . أنظر في ذلك :-

[^] Office of the High Representative, [Criminal Code of Bosnia and Herzegovina](#), January 2003.

49 - [^] ECRI, Second Report on Denmark, adopted on June 16, 2000,
and made public on April 3, 2001, para. 9.

http://en.wikipedia.org/wiki/Hate_crime This page was last modified on 15 April 2011 at 22:26.

⁵⁰ - http://en.wikipedia.org/wiki/Hate_crime op.cit .

⁵¹ - http://en.wikipedia.org/wiki/Hate_crime op. /cit.

⁵² - http://en.wikipedia.org/wiki/Hate_crime op./ cit.

^{٥٢} - فموجب هذا التعديل اصبح عقوبة جريمة القتل العمد التي ترتكب بوجود هذا الدلع مدى الحياة بينما عقوبة القتل العمد العادية السجن مدة ٣٠ سنة . اما جرائم الايذاء العمد الذي يؤدي الى الاعاقة فان عقوبتها في الحالة العادية لاتزيد على العشر سنوات اما اذا ارتكبت بدافع الكراهية فان عقوبتها ترفع الى ١٥ سنة . انظر في ذلك :-

[^] [Loi n° 2003-88 du 3 février 2003 visant à aggraver les peines punissant les infractions à -----caractère raciste, antisémite ou xénophobe](http://en.wikipedia.org/wiki/Hate_crime) http://en.wikipedia.org/wiki/Hate_crime This page was last modified on 15 April 2011 at 22:26

⁵⁴ - المواد ١٠٩ ، ١١٧ ، ١٢٦ على التوالي من قانون العقوبات الجورجي . انظر في ذلك :- http://en.wikipedia.org/wiki/Hate_crime This page was last modified on 15 April 2011 at 22:26.

⁵⁵ - http://en.wikipedia.org/wiki/Hate_crime This page was last modified on 15 April 2011 at 22:26.

⁵⁶ - [Criminal Code](#) 515/2003 (enacted January 31, 2003).

^{٥٧} - وقد نصت المادة ١٩٥ على (يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف إثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او بحملهم على التسليح بعضهم ضد البعض الاخر او بالحث على الاقتتال . وتكون العقوبة الاعدام اذا تحقق ما استهدفه الجاني) .

^{٥٨}- وقد نصت المادة ١٩٨ على (١- يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنين :

١. من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من -

ولم يترتب على هذا التحريض اثر.

٢. من شجع على ارتكاب جريمة مما ذكر بمعاونة مادية او مالية دون ان يكون لديه نية

الاشترك في ارتكابها .

ب. اذا وجه التحريض او التشجيع الى احد افراد القوات المسلحة تكون العقوبة السجن المؤبد .

^{٥٩}- انظر المادة ٢٠٣ -يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات او بالحبس وغرامة لاتزيد

على خمسمائة دينار كل من شجع بطريق المساعدة المالية او المادية او المعنوية على الجرائم

المبينة في المواد المتقدمة من هذا الباب دون ان يكون قاصدا لاشترك في ارتكابها - .

^{٦٠}- يقصد بالتحبيذ او الترويج الاستحسان والدعوة ويحصل التحبيذ عن طريق سلوك فردي او

جماعي يحاول اضافة حالة الاقناع بدلا من النفور على الاخر في امر ما وبشأن قولي وهو

ن التحريض غير المباشر الذي تنتهي فيه الانا لرسم القبيح في صورة الحسن . اما

الترويج فهو صورة العلانية التي تتخذ وسائل وصور معينة في التعبير عما نروم تحفيقه

تكدا ودليلا للمبدأ او الفكرة او الهدف ، ويكون في اكتسابها صفة العلانية

مما يجعلها في متناول الجميع غير متحددة لابلمكان ولابصورة معينة فقد تكون بصورة خطبة او

اغنية او مسرحية او مقالة اونصا شعريا اوغيره من الصور معتدة في ذلك على مدى قوة

ونشأة الجهة المروجة .انظر في ذلك -القاضي ناصر عمران /تجريم التحبيذ والترويج للعنف

في القانون العراقي /صحيفة الصباح /العدد / -حزيران - .

^{٦١}- انظر نص المادة ٢٠٠ /ف٢) يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من

حبذ او روج ايا من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية او النظم الاساسية

للهيئة الاجتماعية او لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او للقضاء لى طبقة

اجتماعية او لقلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية او الاقتصادية او لهدم اي نظام من النظم

الاساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة او الارهاب او اية وسيلة اخرى غير

مشروعة ملحوظا في ذلك .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها :

كل من حرص على قلب نظام الحكم المقرر في العراق او على كراهيته او الازدراء به او حذب
او روج مايثير النعرات المذهبية او الطائفية اوحرص على النزاع بين الطوائف والاجناس او
اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق).

٦٢- انظر المادة ٢٠٤ -١ يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لاتزيد على
الف دينار :

ا. كل من انشا او اسس اونظم او ادار في العراق جمعية او هيئة او منظمة ترمي الى ارتكاب
الافعال المذكورة في المواد (- -) .

ب. كل من انشا او اسس اونظم او ادار في العراق فرعا لاحدى الجمعيات او الهيئات او
المنظمات المنرها ولو كان مقرها في الخارج .

ج. كل اجنبي مقيم في العراق وكل عراقي ولو كان مقيما في الخارج انشا او اسس او ادار فرعا
في الخارج لاحدى الجمعيات او الهيئات او المنظمات المتقدم ذكرها .

٢. وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على عشر سنين :

لم الى احدى الجمعيات او المتقدم ذكرها او اشترك فيها باية صورة مع علمه
باغراضها .

ب. كل من اتصل بالذات او بالواسطة باحدى الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الفروع
المقدم ذكرها لاغراض غير مشروعة او شجع غيره على ذلك او سهله له .

٦٣- انظر المادة ٢٠٩ -يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات او بالحبس وبغرامة لاتزيد
غار كل من حصل مباشرة او بالواسطة ، باية طريقة كانت على نقود او منافع
من اي نوع كان ، من شخص او هيئة في داخل العراق او خارجه وكان ذلك بقصد الترويج
للجرائم المذكورة في المواد ٢٠٠ او .

٦٤- المادة ٢٠٨ -يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات وبغرامة لاتزيد على خمسمائة
دينار او باحدى هاتين العقوبتين :

١- من حاز او احرز بسوء نية محررات او مطبوعات او تسجيلات تتضمن تحريضا او
تحبيذا او ترويجا لشيء مما نص عليه في المواد ٢٠١ و ٢٠٢ اذا كانت معدة
للتوزيع او النشر او لاطلاع الغير عليه .

٢- من حاز اية وسيلة من وسائل الطبع او التسجيل او العلانية مخصصة لطبع او تسجيل او
اذاعة نداءات او اناشيد او دعاية خاصة بمذهب او جمعية او هيئة او منظمة ترمي الى

غرض من الاغراض المذكورة في المواد السابقة .

٦٥- المادة ٢١٩- يعاقب بالحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يخبر السلطات بامرها ، ولايسري حكم هذه المادة على زوج مرتكب الجريمة واصوله وفروعه واخته واخيه .

٦٦- والاستبعاد هو نقيض الاندماج أو الإستيعاب الاجتماعي وهو موضوع حيوي وكاشف لطبيعة البنية الإجتماعية في أي مجتمع . فالاستبعاد ليس شأنًا شخصيا ولارجعا الى تدني القدرات

الفردية فقط بقدر ماهو حصاد بنية إجتماعية معينة ورؤى محددة ومؤشر عن إداء هذه البنية

لوظائفها . والمساواة هي الحل أذ أنها تؤدي الى اندماج الأفراد في مجتمعهم على أصعدة

الانتاج ، الأستهلاك ، العمل السياسي ، التفاعل الإجتماعي ، واللامساواة هي التي تمثل

الاستبعاد والحرمان والأقصاء من هذه المشاركة أنظر في مزيد من التفصيلات حول فكرة

الاستبعاد الإماعي جون هيلز -جوليان لوگران -دافيد بياشو / الاستبعاد الإجتماعي / ترجمة

وتقديم أ.د. محمد الجوهري / سلسلة عالم المعرفة / - / - .

المصادر

أولاً :- المصادر العربية ،

- ١- د.احمد يوسف التل / الارهاب في العالمين العربي والغربي / عمان / ط /
- ٢- د. إمام حسنين خليل عطا الله / الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة / دراسة مقارنة / رسالة دكتوراه / جامعة القاهرة /
- ٣- د.رمسيس بهنام / الجريمة والمجرم والجزاء / منشأة المعارف / ط /
- ٤- جلين أ. جيلمور، "العنف المدفوع بالكرهية"، وزارة العدل الكندية، WD - (1994e)، على الموقع التالي على الانترنت :-
http://canada.justice.gc.ca/en/dept/pub/hmv/hate_42.html
- ٥- جون هيلز -جوليان لوگران -دافيد بياشو / الأستبعاد الإجتماعي / ترجمة وتقديم أ. د. محمد الجوهري / سلسلة عالم المعرفة /
- ٦- د. حليم بركات / المجتمع العربي المعاصر / بحث أستطلاعي إجتماعي / مركز دراسات الوحدة العربية / ط٨ / بيروت /
- ٧- د. سامي النصراوي / النظرية العامة في القانون الجنائي المغربي / ج / الجريمة والمية الجنائية / مكتبة المعارف / الرباط / ط /
- ٨- د.عامر عبد زيد /من اجل اخلاقيات التسامح في ظل ثقافة اللاعنف /سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها بيت الحكمة العراقي /ع ٢٠ / بغداد /
- ٩- د. محمد أبو الفتح الغنام / الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية / القاهرة /
- ١٠- د.محمد الجوهري / الأنثروبولوجيا - أسس نظرية وتطبيقات عملية / الطبعة الأولى /
- ١١- د. محمد عاطف غيث / قاموس علم الاجتماع / الهيئة المصرية العامة للكتاب /

١٢- د. محمد معروف عبد الله / الباحث في قانون العقوبات العراقي / دراسة مقارنة
/رسالة ماجستير / جامعة بغداد / كلية القانون / .

١٣- د. محمود نجيب حسني / شرح قانون العقوبات اللبناني / القسم العام / دار النقري
للطباعة / بيروت / ط / .

١٤- د. هشام أبو الفتوح / النظرية العامة للظروف المشددة / الهيئة المصرية العامة
للكتاب / .

ة الإصلاحات القانونية بأستراليا، "التعددية الثقافية والقانون"، ص

تقرير ٥٧ (١٩٩٢) على الموقع التالي على الإنترنت :-

<http://www.austlii.edu.au/au/other/alrc/publications/reports/57>

١٦- تقرير وزارة العدل الامريكية / مكتب التحقيقات الفدرالي احصاءات الجريمة لعام
٢٠٠٨ / المنشور على الموقع الالكتروني :-

http://translate.googleusercontent.com/translate_c?hl=ar=&ngpair=en%7Car&u=http:...11/22010

١٧- تقرير المؤتمر الدولي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب
وما يتصل بذلك من ، برنامج العمل، فقرة ٨٤، على الموقع التالي على
الانترنت :- ..

[http://www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/\(Symbol\)/A.Conf.189.12.En?Opendocument](http://www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/(Symbol)/A.Conf.189.12.En?Opendocument)

١٨- لجنة القضاء على الاز العنصري، "توصية عامة رقم ١٥" الفقرتان و
والمنشورة على الموقع التالي الانترنت :-

[http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbol\)/e51277010496eb2cc125_63ee004b9768?Opendocument](http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/e51277010496eb2cc125_63ee004b9768?Opendocument)

ثانيا : - المصادر الأجنبية

-
- 1- Alison M. Smith /-Constitution Limits on Hate Crime Legislation /C.R.S. – Report for Congress / Legislative Attorney / American Law Division 28 / U.S.C. 524
 - 2- A policymaker's Guide to hate crimes /U.S. Department of justice / office of justice programs /Bureau of Justice Assistance /1999. /<http://www.ncjrs.gov/pdffiles1/bja/162304.pdf>
 - 3- Hate Crimes Statistical Reports /<http://www.ncjrs.gov/pdffiles1/bja/162304.pdf>
 - 4- Douglas A. Bernstein and others / Psychology /fifth edition /Houghton Mifflin Company/2000.
 - 5- Hate Crime Laws / Practical Guide / Published by the (O S C E) Office for Democratic Institute and Human Rights (O D I H R) / Warsaw Poland / 2009 / (O S C E) Organization for Security and Cooperation in Europe .
 - 6- James B. McKee/ Introduction to sociology /second edition/1974.
 - 7- Perkins-R.m./Cases and materials on criminal Law and Procedure /1952 .
 - 8- Richard J. Gelles and Ann Levine /Sociology an Introduction /mc Graw Hill-college / /6 -edition /1999.
 - 9- Webster Dictionary / 1913 online Webster's Dictionary. <http://www.webster-dictionary.net> .
 - 10- Hate Crime Report in: http://en.wikipedia.org/wiki/Hate_crime
This page was last modified on 15 April 2011 at 22:26.

Summary of research of hate crimes

This is a study involving a range of crimes old - modern at the same time. Old in terms of existence, the modern part of the awareness of communities, policy makers, its seriousness and its negative effects and the large increase in crime rates.

If these crimes exist in all societies at different rates but the level of community awareness of its seriousness and the reaction to the social institutions of society represented official and unofficial but reflects the level of development of civilization of that society.

Hence the importance of the legal treatment, which represents the official social reaction in the face of this serious threat to his being embodied in hate crimes in the privacy of the problem depending on the situation of each society.

It seems that the impact of these crimes has reached the degree of formation of world history and influence in the proceedings, as happened in the United States, Australia and Palestine against the indigenous population, as were these categories to objects systematically motivated by hatred and the cancellation of the last out and the justifications and excuses such as the racial superiority of the sex of white or historical rights of alleged.

And it can be defined as hate crimes (Hate crimes) Ojeraúm paid Babes bias (bias motivated crime) as the attacks that went to the victim because of his ethnic Odin or ethnic or nationality-borne or sexual orientation. I.e., symbolic acts according to the meaning of the religious community, or ethnic , or the racism that belongs to the victim is not welcome.

It is clear that hate crimes are violent expression of a lack of tolerance towards the other, Emmis to the victim, but also by the social group to which he belongs. And leaves Otharakhtirh threaten the security of the community and cohesion.

In general they are criminal acts motivated Babes bias - Waltham - down to the maximum of hatred. This is the motive, which makes it different from other crimes. So they do not represent a specific crime itself and the legal description as Mataatkhz shape combines a variety of crimes, including emitting a single criminal intent and to disagree there.

It is thus closer to the concept of the criminal pattern for the characteristics, trends and tendencies of the offender Mmaho related more to the right place Oalhakouk criminal protection. Crimes which threaten the unity of the community and create a cycle of violence and counter-violence, which requires serious handling and quick for such crimes and a way to understand the perpetrators of these crimes to a civilized society and a human can not tolerate the actions of this kind, and the satisfaction of feeling of the victims to achieve justice and restore them and the groups they belong to a sense of justice and security that violated these crimes.

Made, a number of international and domestic legislation to treat and control through the issuance of international treaties and domestic legislation to criminalize such acts.

That the spread of these crimes have serious effects on the long run it threatens the fundamentals of the modern concept of civil society which is based on equality and recognition of cultural and ethnic diversity of the social segments, the right of these segments to achieve the same conservatively and keep within the framework of national identity the university. And vice

leads to the aspiration of these target segments to get out of the framework of this identity.

Also that these crimes represent a direct threat to the society it threatens the fundamental rights of individuals and psychological stability of the whole group when they make them more vulnerable to attack and isolate them from mainstream social year. These crimes cause the spread of a state of tension, pressure and terror that could explode at any moment Turning to violence between individuals who belong to different races or different social strata, Michal risk of civil unrest or civil war. We call on the Iraqi legislature to adopt a policy of clear legislative towards these crimes and we favor in this regard to take the Iraqi legislator direction, which combines a special law on these crimes, along with consideration emitter hatred of the aggravating circumstances the public provided for in Article 135 specific to the conditions General aggravating.

Given that the Iraqi constitution in force for 2005 has been stated in Article VII, paragraph, first on the Prohibition of each entity Wane adopt racism, terrorism, ethnic cleansing or atonement, or incites, facilitates, glorifies, promotes, or justifies it, to be regulated by law